صحيح البخاري ،تأليف البخاري ،محمد بن
اسماعيل - ٢٥٦هـ • بخط محمد بن
عبدالقادر بن عبدالقادر امقار، سنة
١٢٨٣ - ١٢٨٨هـ
خ ١-٨، ٨مج (٢١٧، ٢١١، ١٩٩، ٢٤٥، ٢٢٢، ١٩١،
٢٧٤، ٢٢٤ ق) ١٤س ٢٢×٥ر١٧سم
نسخة جيدة ،خطها مغربي مقروء • طبع
الاعلام ٦: ٢٨٥ معجم المطبوعات ١: ٥٣٤
١ - الكتب الستة ،الحديث أ - المؤلف د لنسخ
جـ - تاريخ النسخ هـ - الجامع الصحيح للبخاري

ج ٣



ج 3

البسملة الاولى والصلاة من اول الجزء وليست من الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

باب

ما جاء في قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة

فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى آخر السورة

وقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما حدثنا ابو اليمان قال
انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا

يحدثون

يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي
من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله
صلى الله عليه على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا
وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم وكنت امرءا مسكينا من
مساكين الصفة اعي حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه
في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه
ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول فبسطت نمرة علي حتى
اذا قضى رسول الله صلى الله عليه مقالته جمعتها الى صدري
فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه تلك من شيء
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال انا ابراهيم بن
سعد عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا
المدينة اخا رسول الله صلى الله عليه بيني وبين سعد بن الربيع
فقال سعد بن الربيع اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي
وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها

قال وقال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال
سوق قينقاع قال فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن قال
ثم تابع الغدو فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة فقال
رسول الله صلى الله عليه تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من
الأنصار قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب فقال له قال
النبي صلى الله عليه أولم ولو بشاة وحدثنا أحمد بن
يونس قال نا زهير قال نا حميد عن أنس قال قدم عبد الرحمن
بن عوف المدينة فآخى النبي صلى الله عليه بينه وبين سعد بن
الربيع الأنصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك
مالي نصفين وأزوجك قال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على
السوق فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله فمكثنا
يسيرا أو ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة فقال له النبي صلى
الله عليه مهيم قال تزوجت امرأة من الأنصار قال ما سقت إليها
قال نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة في

عبد

عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن عمرو عن ابن عباس قال كانت عكاظ
ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام فكأنهم
تأثموا فيه فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم
الحج قرأها ابن عباس

باب
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات

حدثني محمد بن المثنى قال نا ابن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي
سمعت النعمان بن بشير سمعت النبي صلى الله عليه ونا
علي بن عبد الله قال نا ابن عيينة قال نا أبو فروة عن الشعبي
سمعت النعمان بن بشير سمعت النبي صلى الله عليه وح
عبد الله بن محمد قال نا ابن عيينة عن أبي فروة سمعت الشعبي سمعت
النعمان عن النبي صلى الله عليه وحدثنا محمد بن كثير
قال أنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال
النبي صلى الله عليه الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة

فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ
على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي
حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه

باب

تفسير المشبهات

وقال حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئا أهون من الورع
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك حدثنا محمد بن كثير قال
انا سفيان قال انا عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أن امرأة
سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي صلى الله عليه
فأعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه قال كيف وقد قيل وكانت
تحته بنت أبي إهاب التميمي حدثنا يحيى بن قزعة
قال نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة كان عتبة
ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة
مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص

بن عبد الرحمن بن أبي حسين قال نا عبد الله صح

وقال

وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد الله بن زمعة فقال أخي
وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه
فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه فقال عبد الله
بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي
صلى الله عليه هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه
الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج
النبي صلى الله عليه احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما
رآها حتى لقي الله عز وجل حدثنا أبو الوليد قال
نا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن
عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه عن المعراض
فقال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل
فإنه وقيذ قلت يا رسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد معه
على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل
إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر

باب ما يتنزه من الشبهات

حدثنا قبيصة قال نا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس مر النبي صلى الله عليه بتمرة مسقوطة فقال لولا أن تكون صدقة لأكلتها وقال همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال أجد تمرة ساقطة على فراشي

باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات

حدثنا أبو نعيم قال نا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي إلى النبي صلى الله عليه الرجل يجد في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وقال ابن أبي حفصة عن الزهري لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت حدثنا أحمد بن المقدام العجلي قال نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال نا هشام بن عروة عن

ابيه

أبيه عن عائشة أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه سموا عليه وكلوه

باب قول الله عز وجل وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها

حدثنا طلق بن غنام قال نا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه إلا اثنا عشر رجلا فنزلت وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها

باب من لم يبال من حيث كسب المال

حدثنا آدم قال نا ابن أبي ذئب قال نا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال يأتي زمان

على الناس

لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام

باب

التجارة في البز وغيره

في البز في البر

وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا
نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى
يؤدوه إلى الله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال
أخبرني عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أتجر في الصرف
فسألت زيد بن أرقم فقال قال النبي صلى الله عليه وحدثني
الفضل بن يعقوب قال حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن
دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول سألت
البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين
على عهد رسول الله صلى الله عليه فسألنا رسول الله صلى الله
عليه عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نسيئا

فلا

فلا يصلح

باب

الخروج في التجارة وقول الله فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله

حدثنا محمد قال أنا مخلد بن يزيد قال أنا ابن جريج قال أخبرني
عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن
الخطاب فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا فرجع أبو موسى
ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل قد
رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة
فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك على هذا
إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري فقال
عمر أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه ألهاني الصفق
بالأسواق يعني الخروج إلى تجارة

باب

التجارة في البحر

وقال مطر لا بأس به وما ذكره الله عز وجل في

البحر وإن الذي يعوضهم ثم تلا وترى الفلك فيه مواخر ولتبتغوا
من فضله الفلك السفن الواحد والجميع سواء وقال مجاهد
تمخر السفن الريح ولا تمخر الريح من السفن إلا الفلك العظام
حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا
قال أبو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن
عبد الرحمن بن هرمز عن رسول الله صلى الله عليه أنه ذكر
رجلا من بني إسرائيل خرج إلى البحر فقضى حاجته وساق
الحديث

باب

وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وقول الله تعالى رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم
يتجرون ولكنهم كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم
تجارة ولا بيع حتى يؤدوه إلى الله حدثني محمد
قال نا محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر
قال أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه الجمعة فانفض

الناس

الناس إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية وإذا رأوا تجارة
أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما

باب

قوله كلوا من طيبات ما كسبتم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور
عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه
إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها
بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم
أجر بعض شيئا حدثني يحيى بن جعفر قال نا عبد
الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله
عليه قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله
نصف أجره

باب

من أحب البسط في الرزق

حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني قال نا حسان قال

نا يونس قال نا محمد هو الزهري عن أنس بن مالك قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول من سره أن يبسط له رزقه أو ينسأ له في أثره
فليصل رحمه

باب

شراء النبي صلى الله عليه بالنسيئة

حدثنا معلى بن أسد قال نا عبد الواحد قال نا الأ
عمش قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني
الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه اشترى طعاما
من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد حدثنا
مسلم قال نا هشام قال نا قتادة عن أنس ح وحدثني محمد
بن عبد الله بن حوشب قال نا أسباط أبو اليسع البصري قال نا
هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس أنه مشى إلى النبي صلى الله
عليه بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه
درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرا لأهله
ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع

حب

حب وإن عنده لتسع نسوة

باب

كسب الرجل وعمله بيده

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة
قالت لما استخلف أبو بكر الصديق قال لقد علم قومي أن حرفتي
لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي
بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه حدثني محمد قال نا
عبد الله بن يزيد قال نا سعيد قال حدثني أبو الأسود
عن عروة قال قالت عائشة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه
عمال أنفسهم فكان يكون لهم أرواح فقيل لهم لو اغتسلتم
○ رواه همام عن هشام عن أبيه عن عائشة حدثنا
إبراهيم بن موسى قال نا عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن
معدان عن المقدام عن النبي صلى الله عليه قال ما أكل أحد طعاما قط

هو سعيد بن أبي أيوب

قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه
السلام كان يأكل من عمل يده حدثنا يحيى بن موسى
قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال نا أبو
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه أن داود النبي عليه السلام
كان لا يأكل إلا من عمل يده حدثنا يحيى بن بكير
قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد
الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا
فيعطيه أو يمنعه حدثنا يحيى بن موسى قال نا وكيع
قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام قال النبي
صلى الله عليه لأن يأخذ أحدكم أحبله

باب
السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف

حدثنا علي بن عياش قال نا أبو غسان محمد بن مطرف
قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله
صلى الله عليه قال رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى
وإذا اقتضى.

باب
من أنظر موسرا

حدثنا أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا منصور
أن ربعي بن حراش حدثه أن حذيفة حدثه قال قال النبي
صلى الله عليه تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا
عملت من الخير شيئا قال كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا
عن الموسر قال قال فتجاوزوا عنه قال
أبو عبد الله وقال أبو مالك عن ربعي كنت أيسر على الموسر
وأنظر المعسر وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي
وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي أنظر الموسر
وأتجاوز عن المعسر وقال نعيم بن أبي هند عن

ويعطي فأقره الموسر وأتجاوز عن المعسر

باب

من أنظر معسرا

حدثنا هشام بن عمار قال نا يحيى بن حمزة قال نا
الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة عن النبي
صلى الله عليه قال كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال
لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا
فتجاوز الله عنه

باب

إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا

ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لي النبي صلى الله عليه
وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع
المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة وقال قتادة
الغائلة الزنا والسرقة والإباق وقيل لإبراهيم إن بعض
النخاسين يسمي آري خراسان وسجستان فيقول جاء أمس من خراسان جاء اليوم من سجستان

سجستان

سجستان فكرهه كراهية شديدة وقال عقبة بن عامر لا
يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره حدثنا
سليمان بن حرب قال نا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد
الله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام قال قال رسول الله
صلى الله عليه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن
صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة
بيعهما

باب

بيع الخلط من التمر

حدثنا أبو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن
أبي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع
صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم

باب

ما قيل في اللحام والجزار

حدثنا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال حدثني

شقيق عن أبي مسعود قال جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب وقال
فقال لغلام له قصاب اجعل لي طعاما يكفي خمسة فإني أريد أن أدعو
النبي صلى الله عليه خامس خمسة فإني قد عرفت في وجهه الجوع
فدعاهم فجاء معهم رجل فقال النبي صلى الله عليه إن هذا قد تبعنا فإن
شئت أن تأذن له وإن شئت أن يرجع رجع فقال لا بل قد أذنت له

باب

ما يمحق الكذب والكتمان في البيع

حدثنا بدل بن المحبر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت
أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي
صلى الله عليه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا
فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما

باب

قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا
مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون حدثنا

آدم

آدم قال نا ابن أبي ذئب قال نا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ
المال أمن حلال أم من حرام

باب

آكل الربا وشاهده وكاتبه

وقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس إلى وهم فيها خالدون حدثنا
محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن منصور عن أبي الضحى
عن مسروق عن عائشة لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي صلى الله
عليه في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر حدثنا موسى بن
إسماعيل قال نا جرير قال نا أبو رجاء عن سمرة بن جندب
قال قال النبي صلى الله عليه رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني
إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل
قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل

التلاوة بغير واو

الى النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان
فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا
فقال الذي رايته في النهر آكل الربا

باب

موكل الربا لقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا

الى قوله وهم لا يظلمون قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت
على النبي صلى الله عليه حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة
عن عون بن ابي جحيفة قال رايت ابي اشترى عبدا حجاما فسالته
فقال نهى النبي صلى الله عليه عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن
الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور

باب

يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب

قال



قال ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة

باب

ما يكره من الحلف في البيع

حدثنا عمرو بن محمد قال حدثنا هشيم قال اخبرنا العوام
عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اقام
سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط
ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الآية

هو ابو اسماعيل السكسكي

باب

ما قيل في الصواغ

وقال طاوس عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه لا يختلى
خلاها وقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال
الا الاذخر حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال

أنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني علي بن الحسين أن حسين بن علي
أخبره أن عليا قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي
صلى الله عليه أعطاني شارفا من الخمس فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع
أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين
به في وليمة عرسي حدثنا إسحاق قال أنا خالد بن عبد
الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه قال
إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي وإنما أحلت
لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها
ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال عباس بن عبد المطلب
إلا الإذخر لصاغتنا ولسقف بيوتنا فقال إلا الإذخر فقال
عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها هو أن تنحيه من الظل وتنزل مكانه
قال عبد الوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا

سقطت الباء من الهاء من عيني من أصل سع

باب ذكر القين والحداد

حدثنا

حدثنا محمد بن بشار قال أنا ابن أبي عدي عن شعبة عن
سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية
وكان لي على العاصي بن وائل دين فأتيته أتقاضاه فقال لا أعطيك
حتى تكفر بمحمد فقلت لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث قال دعني
حتى أموت وأبعث فسأوتى مالا وولدا فأقضيك فنزلت أفرأيت
الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا

باب الخياط

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن إسحاق
بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن خياطا
دعا رسول الله صلى الله عليه لطعام صنعه قال أنس بن مالك
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه إلى ذلك الطعام فقرب إلى
رسول الله صلى الله عليه خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرأيت النبي صلى
الله عليه يتتبع الدباء من حوالي القصعة قال فلم أزل أحب الدباء من يومئذ

باب النساج

حدثنا يحيى بن بكير قال يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال
سمعت سهل بن سعد قال جاءت امرأة ببردة قال أتدرون ما البردة فقيل
له نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يا رسول الله
إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه محتاجا
إليها فخرج إلينا وإنها إزاره فقال رجل من القوم يا رسول الله
اكسنيها فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه في المجلس ثم رجع
فطواها ثم أرسل بها إليه فقال له القوم ما أحسنت سألتها
إياه لقد عرفت أنه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألته
إلا لتكون كفني يوم أموت قال سهل فكانت كفنه

باب النجار

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز عن أبي
حازم قال أتى رجال سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال بعث
رسول الله صلى الله عليه إلى فلانة امرأة قد سماها سهل
مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس

بلغ

فأمره يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله
صلى الله عليه بها فأمر بها فوضعت فجلس عليه حدثنا خلاد بن
يحيى قال نا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بن عبد الله
أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه يا رسول الله
ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فإن لي غلاما نجارا قال إن شئت
قال فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه
على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى
كادت أن تنشق فنزل النبي صلى الله عليه حتى أخذها فضمها
إليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت قال بكت
على ما كانت تسمع من الذكر

باب

شراء الحوائج بنفسه

وقال ابن عمر اشترى النبي صلى الله عليه جملا من عمر
وقال عبد الرحمن بن أبي بكر جاء مشرك بغنم فاشترى النبي

صلى الله عليه منه شاة واشترى من جابر بعيرا حدثنا
يوسف بن عيسى قال نا أبو معاوية قال نا الأعمش عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه من
يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه

باب

شراء الدواب والحمير

وإذا اشترى دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل
أن ينزل وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه لعمر بعنيه يعني
جملا صعبا حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الوهاب
قال نا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال
كنت مع النبي صلى الله عليه في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا فأتى
علي النبي صلى الله عليه فقال جابر فقلت نعم قال ما شأنك
قلت أبطأ علي جملي وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال
اركب فركبت فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه قال تزوجت

قلت

قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قلت بل ثيبا قال أفلا جارية تلاعبها
وتلاعبك قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن
وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس
الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية ثم
قدم رسول الله صلى الله عليه قبلي وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد
فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال
فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت
فأمر بلالا أن يزن له أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان فانطلقت
حتى وليت فقال ادع لي جابرا قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن
شيء أبغض إلي منه قال خذ جملك ولك ثمنه

وتقوم صح

باب

الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام
حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا

في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله
ليس عليكم جناح في مواسم الحج قرأ ابن عباس كذا

باب

شراء الإبل الهيم أو الأجرب

الهائم المخالف للقصد في كل شيء حدثنا علي بن
عبد الله قال نا سفيان قال قال عمرو كان ههنا رجل اسمه نواس
وكانت عنده إبل هيم فذهب ابن عمر فاشترى تلك الإبل من شريك
له فجاء إليه شريكه فقال بعنا تلك الإبل فقال ممن بعتها قال
من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال
إن شريكي باعك إبلا هيما ولم يعرفك قال فاستقها قال فلما ذهب
يستاقها فقال دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى سمع سفيان عمرا

باب

بيع السلاح في الفتنة وغيرها

وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن أفلح
عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حنين فأعطاه يعني درعا فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في
بني سلمة فإنه أول مال تأثلته في الإسلام

باب

في العطار وبيع المسك

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد
قال نا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة بن أبي موسى
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح
والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك
من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه وكير الحداد يحرق
بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة

باب ذكر الحجام

حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن حميد عن أنس بن مالك قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه حدثنا مسدد قال نا خالد هو ابن عبد الله قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وأعطى الحجام ولو كان حراما لم يعطه

باب

التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا أبو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال أرسل النبي صلى الله عليه إلى عمر بحلة حرير أو سيراء فرآها عليه فقال إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها من لا خلاق له إنما بعثت إليك لتستمتع بها يعني تبيعها حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين

أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة

باب

صاحب السلعة أحق بالسوم

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال النبي صلى الله عليه يا بني النجار ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل

باب

كم يجوز الخيار

حدثنا صدقة قال نا عبد الوهاب قال سمعت

يحيى قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه أن المتبايعين
بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا قال نافع
وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه حدثنا
حفص بن عمر قال نا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله
بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا قال وزاد أحمد نا بهز قال قال همام فذكرت
ذلك لأبي التياح فقال كنت مع أبي الخليل لما حدثه عبد الله بن
الحارث بهذا الحديث

باب

إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع

حدثنا أبو النعمان قال نا حماد بن زيد قال نا
أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر
وربما قال أو يكون بيع خيار   البيع خيارا

باب

باب

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي
مليكة حدثنا إسحاق قال نا حبان قال نا شعبة
قال قتادة أخبرني عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث
قال سمعت حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا
وكتما محقت بركة بيعهما حدثنا عبد الله بن يوسف
قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
قال المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا
إلا بيع الخيار

باب

إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال إذا تبايع الرجلان

فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما
الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد
أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع

باب

إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع

حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال كل بيعين لا بيع بينهما
حتى يتفرقا إلا بيع الخيار. حدثني إسحاق قال
نا حبان قال نا همام قال نا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله
بن الحارث عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه قال
البيعان بالخيار حتى يتفرقا قال همام وجدت في كتابي
يختار ثلاث مرار فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا
وكتما فعسى أن يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما. وحدثنا
همام قال نا أبو التياح أنه سمع عبد الله بن الحارث يحدث

مالم

بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه

باب إذا اشترى شيئا

فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري
أو اشترى عبدا فأعتقه. وقال طاوس فيمن يشتري السلعة
على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له. وقال الحميدي
نا سفيان قال نا عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه
في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم
فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده
فقال النبي صلى الله عليه لعمر بعنيه قال هو لك يا
رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه بعنيه فباعه
من رسول الله صلى الله عليه فقال النبي صلى الله عليه هو
لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت. قال أبو عبد
الله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال بعت من أمير المؤمنين عثمان

عن عبد الله

فلحقه بالوادي بالوادي بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى
خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين
بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه
رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني
إلى المدينة بثلاث ليال

باب

ما يكره من الخداع في البيع

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه
أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة

باب

ما ذكر في الأسواق

وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه
تجارة قال سوق قينقاع وقال أنس قال عبد الرحمن دلوني

السوق وقال عمر ألهاني الصفق بالأسواق حدثني
محمد بن الصباح قال أنا إسماعيل بن زكرياء عن محمد بن سوقة عن نافع
بن جبير بن مطعم قال حدثتني عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض
يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف
بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف
بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم حدثنا
قتيبة قال أنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته
في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك بأنه إذا توضأ
فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه
إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة أو حطت عنه بها
خطيئة والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه
اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه

وقال الحسن كنت في صلاة فما كانت الصلوة تحبسه حدثنا
آدم بن أبي إياس قال نا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه في السوق فقال رجل يا أبا القاسم
فالتفت إليه النبي صلى الله عليه فقال إنما دعوت هذا فقال النبي
صلى الله عليه سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا
مالك بن إسماعيل قال نا زهير عن حميد عن أنس دعا رجل بالبقيع
يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه فقال لم أعنك
وقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا علي بن
عبد الله قال نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير
ابن مطعم عن أبي هريرة الدوسي قال خرج النبي صلى الله عليه
في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى أتى سوق بني
قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع فحبسته
شيئا فظننت أنها تلبسه سخابا أو تغسله فجاء يشتد حتى عانقه
وقبله وقال اللهم أحببه وأحبب من يحبه قال سفيان قال عبيد الله

أخبرني عبيد الله أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة حدثنا إبراهيم
ابن المنذر قال نا أبو ضمرة قال نا موسى بن عقبة عن نافع نا ابن عمر
أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه
فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى
ينقلوه حيث يباع الطعام قال ونا ابن عمر نهى النبي صلى الله
عليه أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه

باب

كراهية السخب في السوق

حدثنا محمد بن سنان قال نا فليح قال نا هلال عن عطاء
ابن يسار لقيت عبد الله بن عمرو بن العاصي قلت أخبرني عن صفة
رسول الله صلى الله عليه في التوراة قال أجل والله إنه لموصوف
في التوراة ببعض صفته في القرآن يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا
ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل
ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا يدفع بالسيئة

السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به
الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتح به أعينا
عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا تابعه عبد العزيز بن
أبي سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام
غلف كل شيء في غلاف سيف أغلف وقوس غلفاء ورجل
أغلف إذا لم يكن مختونا قاله أبو عبد الله

باب

الكيل على البائع والمعطي

وقول الله تعالى وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون يعني
كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم وقال
النبي صلى الله عليه اكتالوا حتى تستوفوا ويذكر عن عثمان
أن النبي صلى الله عليه قال إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال من ابتاع طعاما

بلا

فلا يبيعه حتى يستوفيه حدثنا عبدان قال أنا جرير
عن مغيرة عن الشعبي عن جابر قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام
وعليه دين فاستعنت النبي صلى الله عليه على غرمائه أن يضعوا
من دينه فطلب النبي صلى الله عليه إليهم فلم يفعلوا فقال لي النبي
صلى الله عليه اذهب فصنف تمرك أصنافا العجوة على حدة و
عذق زيد على حدة ثم أرسل إلي ففعلته ثم أرسلت إلى النبي صلى الله
عليه فجلس على أعلاه أو في وسطه ثم قال كل للقوم
فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء
وقال فراس عن الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه
فما زال يكيل لهم حتى أداه وقال هشام عن وهب عن جابر
قال النبي صلى الله عليه جذ له فأوف له

باب

ما يستحب من الكيل

حدثني إبراهيم بن موسى قال أنا الوليد عن ثور عن خالد

ابن معدان عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه قال كيلوا
طعامكم يبارك لكم

باب

بركة صاع النبي صلى الله عليه ومدهم

فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه حدثنا موسى
قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الأنصاري عن عبد
الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه أن إبراهيم حرم مكة ودعا
لها وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدها
وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة حدثني عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن
مالك أن رسول الله صلى الله عليه قال اللهم بارك لهم في مكيالهم
وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة

باب

ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

حدثني

حدثني إسحاق بن إبراهيم قال أنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي
عن الزهري عن أبيه عن سالم عن أبيه قال رأيت الذين يشترون الطعام
مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه أن يبيعوه حتى
يؤووه إلى رحالهم حدثنا موسى بن إسماعيل قال
نا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت
لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ قال أبو
عبد الله مرجؤون مؤخرون حدثني أبو الوليد قال نا شعبة
قال نا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال النبي صلى الله
عليه من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه حدثنا
علي قال نا سفيان كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري عن مالك بن
أوس أنه قال من عنده صرف فقال طلحة أنا حتى يجيء خازننا
من الغابة قال سفيان هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة
فقال أخبرني مالك بن أوس سمع عمر بن الخطاب يخبر عن رسول الله صلى

الله عليه قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا
الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا
هاء وهاء

باب

بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك

حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال الذي حفظناه
من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول اما الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه فهو الطعام ان يباع حتى
يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله نا
عبد الله بن مسلمة قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
زاد اسماعيل من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه

باب من رأى اذا

اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك

حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس عن

ابن

ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال لقد رأيت
الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه يبتاعون جزافا يعني
الطعام يضربون ان يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم

باب

اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البائع او مات قبل ان يقبض

وقال ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع
حدثنا فروة بن ابي المغراء قال نا علي بن مسهر عن هشام
عن ابيه عن عائشة قالت لقل يوم كان يأتي على النبي صلى الله عليه
الا يأتي فيه بيت ابي بكر احد طرفي النهار فلما اذن له في الخروج
الى المدينة لم يرعنا الا وقد اتانا ظهرا فخبر به ابو بكر فقال
ما جاءنا النبي صلى الله عليه في هذه الساعة الا من حدث فلما
دخل عليه قال لابي بكر اخرج من عندك قال يا رسول الله انما هما
ابنتاي يعني عائشة واسماء قال اشعرت انه قد اذن لي في الخروج
قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة قال يا رسول الله ان عندي ناقتين

أعددتهما للخروج فخذ إحداهما قال قد أخذتها بالثمن

باب

لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يبع بعضكم على بيع أخيه حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها باب

بيع المزايدة

وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد حدثنا بشر بن محمد قال نا عبد الله قال نا

الحسين

الحسين المكتب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه

باب

النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع

وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل قال النبي صلى الله عليه الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه عن النجش باب

بيع الغرر وحبل الحبلة

حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة

ثم تنتج التي في بطنها

باب بيع الملامسة

وقال أنس نهى النبي صلى الله عليه عنه حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري أخبره أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه حدثنا قتيبة قال نا عبد الوهاب قال نا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال نهي عن لبستين أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن بيعتين اللماس والنباذ

باب بيع المنابذة

وقال أنس نهى النبي صلى الله عليه عنه حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن

الملامسة

الملامسة والمنابذة حدثني عياش قال نا عبد الأعلى قال نا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة

باب

النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة

والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه صاع تمر وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو

بالخيار ثلثا وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر
ثلثا والتمر أكثر حدثنا مسدد قال أنا معتمر قال سمعت
أبي يقول أنا أبو عثمان عن عبد الله بن مسعود قال من اشترى شاة محفلة
فردها فليرد معه صاعا من تمر ونهى النبي صلى الله عليه أن
تلقى البيوع حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا
ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو
بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها و
صاعا من تمر

باب

إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر

حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا المكي قال أنا ابن جريج
قال أخبرني زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع
أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه من اشترى غنما مصراة

فاحتلبها

فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر

باب

بيع العبد الزاني

وقال شريح إن شاء رد من الزنا حدثنا عبد
الله بن يوسف قال أنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبيه
عن أبي هريرة أنه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه إذا زنت
الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا
يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر حدثنا
إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه سئل عن
الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة   ابعد

باب

الشراء والبيع مع النساء

حدثنا أبو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال عروة بن
الزبير قالت عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه فذكرت له فقال
رسول الله صلى الله عليه اشتري واعتقي فإنما الولاء لمن اعتق ثم قام
النبي صلى الله عليه من العشي فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال ما
بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطا ليس
في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق
حسان
حدثنا حسان بن أبي عباد قال نا همام قال سمعت نافعا
يحدث عن عبد الله بن عمر أن عائشة ساومت بريرة فخرج إلى الصلاة
فلما جاء قالت إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء
فقال النبي صلى الله عليه إنما الولاء لمن اعتق قلت لنافع حرا كان زوجها
أو عبدا فقال ما يدريني

باب

هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه

أخاه
وقال النبي صلى الله عليه إذا استنصح أحدكم فلينصح له

ورخص

ورخص فيه عطاء حدثنا علي بن عبد الله قال نا
يقول
سفيان عن إسماعيل عن قيس قال سمعت جريرا قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح
لكل مسلم حدثنا الصلت بن محمد قال نا عبد الواحد قال
نا معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقلت لابن
عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا

باب

من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر

حدثني عبد الله بن صباح قال نا أبو علي الحنفي
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني أبي عن عبد الله
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه أن يبيع حاضر لباد
وبه قال ابن عباس

باب

لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة

وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري وقال
إبراهيم إن العرب تقول بع لي ثوبا وهو يعني الشراء حدثنا
المكي بن إبراهيم قال أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
لا يبتاع المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر
لباد حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ قال نا ابن عون
عن محمد قال أنس بن مالك نهينا أن يبيع حاضر لباد

باب

النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود

لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في
البيع والخداع لا يجوز حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد
الوهاب قال نا عبيد الله العمري عن سعيد بن أبي سعيد عن

أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه عن التلقي وأن يبيع حاضر
لباد حدثنا عياش بن الوليد قال نا عبد الأعلى قال نا
معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس ما معنى قوله لا يبيعن
حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا حدثنا مسدد قال
نا يزيد بن زريع قال نا التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله قال
من اشترى محفلة فليرد معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله
عليه عن تلقي البيوع حدثنا عبد الله بن يوسف قال
أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط
بها إلى السوق

باب

منتهى التلقي

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا جويرية عن نافع
عن عبد الله قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا
النبي صلى الله عليه أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام قا

مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال
كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم
رسول الله صلى الله عليه أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه قال
أبو عبد الله هذا في أعلى السوق وبينه حديث عبيد الله

باب

إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي
على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقلت إن أحب أهلك
أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها
فقالت لهم فأبوا ذلك عليها فجاءت من عندهم ورسول الله
صلى الله عليه جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا
إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه فأخبرت
عائشة النبي صلى الله عليه فقال خذيها واشترطي لهم الولاء

عندهم

فإن

بان

الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه في
الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما
الولاء لمن أعتق حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت
أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال لا يمنعك ذلك
فإنما الولاء لمن أعتق

باب

بيع التمر بالتمر

حدثنا أبو الوليد قال نا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن
أوس سمع عمر عن النبي صلى الله عليه قال البر بالبر ربا إلا هاء
وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا

هاء وهاء ۔ باب

بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن المزابنة والمزابنة
بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا حدثنا
ابو النعمان قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بكيل ان زاد فلي
وان نقص فعلي قال وحدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى
الله عليه رخص في العرايا بخرصها

ارسع

باب

بيع الشعير بالشعير

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن
شهاب عن مالك بن اوس اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني
طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ الذهب

يقلبها

يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر يسمع
ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تاخذ منه قال رسول الله
صلى الله عليه الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء

والبر بالبر ربا الا هاء وهاء

باب

بيع الذهب بالذهب

حدثنا صدقة بن الفضل قال انا اسماعيل بن علية
قال نا يحيى بن ابي اسحاق ونا عبد الرحمن بن ابي بكرة قال قال ابو
بكرة قال رسول الله صلى الله عليه لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا
الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم

باب

بيع الفضة بالفضة

حدثني عبيد الله بن سعد قال نا عمي يعقوب

بن ابراهيم قال نا ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر ان ابا سعيد الخدري حدثه
مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه فلقيه عبد الله
بن عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى
الله عليه فقال ابو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز

باب

بيع الدينار بالدينار نساء

حدثنا علي بن عبد الله قال انا الضحاك بن

مخلد

مخلد قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا صالح الزيات
اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم فقلت له فان ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد سألته
فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه او وجدته في كتاب الله فقال
كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله مني ولكن اخبرني اسامة
ان النبي صلى الله عليه قال لا ربا الا في النسيئة

باب

بيع الورق بالذهب نسيئة

حدثنا حفص بن عمر قال انا شعبة قال اخبرني
حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا المنهال قال سألت البراء بن عازب
وزيد بن أرقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني
فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب
بالورق دينا

باب

بيع الذهب بالورق يدا بيد

حدثنا عمران بن ميسرة قال نا عباد بن العوام قال نا يحيى بن أبي إسحاق قال نا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا

باب

بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا

قال أنس نهى النبي صلى الله عليه عن المزابنة والمحاقلة حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال سالم وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه رخص بعد ذلك في بيع

العرية

العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل حدثنا مسدد قال نا أبو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه عن المحاقلة والمزابنة حدثنا عبد الله بن مسلمة قال مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها

باب

بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة

حدثنا يحيى بن سليمان قال أنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج
عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه عن بيع الثمر حتى
يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله
ابن الربيع أحدثك داود عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن النبي صلى
الله عليه رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق
قال نعم. حدثنا علي بن عبد الله قال نا
سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت
سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمر
بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا
وقال سفيان مرة أخرى إلا أنه رخص في العرية يبيعها
أهلها بخرصها يأكلونها رطبا قال هو سواء قال سفيان فقلت
ليحيى وأنا غلام إن أهل مكة يقولون إن النبي صلى الله عليه
رخص في بيع العرايا فقال وما يدري أهل مكة قلت إنهم يروونه عن

جابر

جابر فسكت قال سفيان إنما أردت أن جابرا من أهل المدينة قيل لسفيان
وليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا.

باب

تفسير العرايا

وقال مالك العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى
بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر. وقال ابن
إدريس العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد لا تكون بالجزاف
ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة. وقال
ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا أن يعري الرجل
في ماله النخلة والنخلتين. وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا
نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص
لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر وقال يزيد عن سفيان بن حسين
العرايا من النخل. حدثنا محمد قال أنا عبد الله
قال أنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول

النبي صلى الله عليه رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا قال موسى
بن عقبة والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها

باب

بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

وقال الليث عن أبي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي
حثمة الأنصاري من بني حارثة أنه حدثه عن زيد بن ثابت قال كان
الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه يتبايعون الثمار فإذا
جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان
أصابه مراض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى
الله عليه لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فإما لا فلا تتبايعوا
حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم
وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع
ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر قال
أبو عبد الله رواه علي بن بحر حدثنا حكام قال نا

عنبسة

عنبسة عن زكريا عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد حدثنا
عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البائع والمبتاع حدثنا ابن مقاتل قال أنا عبد
الله قال أنا حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال أبو عبد الله يعني
تحمر حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان
قال نا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله قال نهى النبي
صلى الله عليه أن تباع الثمرة حتى تشقح فقيل وما تشقح قال
تحمار وتصفار ويؤكل منها

باب

بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها

حدثنا علي بن الهيثم قال نا معلى بن منصور قال
نا هشيم قال أنا حميد قال نا أنس عن النبي صلى الله عليه أنه

نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو
قيل وما يزهو قال يحمار او يصفار

باب

اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
ثم اصابته عاهة فهو من البائع

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن حميد
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع
الثمار حتى تزهى فقيل وما تزهى قال حتى تحمر فقال رسول
الله صلى الله عليه ارايت اذا منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم
مال اخيه وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال
لو ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة
كان ما اصابه على ربه اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو
صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر

باب

باب

شرى الطعام الى اجل

حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال انا ابي قال انا
الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال لا باس به
ثم قال حدثنا الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه اشترى
طعاما من يهودي الى اجل فرهنه درعه

باب

اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه

حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل
بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه استعمل
رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه
اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله

به وقال بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا

باب

من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة

قال أبو عبد الله وقال لي إبراهيم أنا هشام قال أنا ابن جريج
قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر أيما نخل بيعت
قد أبرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها وكذلك العبد والحرث
سمى له نافع هؤلاء الثلاث حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

باب

بيع الزرع بالطعام كيلا

حدثنا قتيبة قال أنا الليث عن نافع عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه
إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان

زرعا

زرعا أن يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله

باب بيع

النخل بأصله

حدثنا قتيبة بن سعيد قال أنا الليث عن نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي
أبر ثمر النخل إلا أن يشترطه المبتاع

باب

بيع المخاضرة

حدثني إسحاق بن وهب قال أنا عمر بن يونس قال حدثني
أبي قال حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك
قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن المحاقلة والمخاضرة والملا مسة
والمنابذة والمزابنة حدثنا قتيبة قال أنا
إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه نهى
عن ثمر التمر حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر

أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك

باب

بيع الجمار وأكله

حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال نا أبو عوانة عن
أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وهو
يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فأردت أن أقول
هي النخلة فإذا أنا أحدثهم فقال هي النخلة

باب

من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم

في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم
المشهورة وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم وقال عبد الوهاب
عن أيوب عن محمد لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا
وقال النبي صلى الله عليه لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وقال ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف واكترى الحسن من عبد

الله

الله بن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة أخرى
فقال الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث إليه بنصف درهم
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن حميد الطويل
عن أنس قال حجم رسول الله أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله
عليه بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه حدثنا
أبو نعيم قال نا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت هند
أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه إن أبا سفيان رجل شحيح فهل
علي جناح أن آخذ من ماله سرا قال خذي أنت وبنوك ما يكفيك
بالمعروف حدثني إسحاق قال نا ابن نمير قال أنا هشام وحدثني
محمد قال سمعت عثمان بن فرقد قال سمعت هشام بن عروة يحدث
عن أبيه أنه سمع عائشة ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله
إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف

باب

بيع الشريك من شريكه

ومذاهبهم صح

وسننهم

صلى الله عليه صح

حدثنا محمود قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر جعل رسول الله صلى الله عليه الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب

بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم

حدثنا محمد بن محبوب قال أنا عبد الواحد قال أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة حدثنا مسدد قال أنا عبد الواحد بهذا وقال في كل ما لم يقسم تابعه هشام عن معمر قال عبد الرزاق في كل مال رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري

باب

إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال أنا أبو عاصم قال أنا

ابن

ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه فقال أحدهم اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت أخرج فأرعى ثم أجيء فأحلب فأجيء بالحلاب فآتي به أبوي فيشربان ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي فاحتبست ليلة فجئت فإذا هما نائمان قال فكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء قال ففرج عنهم وقال الآخر اللهم إن كنت تعلم أني كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذاك منها حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه فقمت وتركتها فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء

وجهك فافرج عنا فرجة فقال فيفرج عنهم الثلثين وقال الآخر اللهم
إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته وأبى ذاك أن
يأخذ فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها
ثم جاء فقال يا عبد الله أعطني حقي فقلت انطلق إلى تلك البقر ورا عيها
فقال أتستهزئ بي قال فقلت ما أستهزئ بك ولكنها لك اللهم
إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم

باب

الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

حدثنا أبو النعمان قال نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن
أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه
ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي
صلى الله عليه بيعا أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل بيع فاشترى
منه شاة

باب

شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

وقال

وقال النبي صلى الله عليه لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه وبا عوه
وسبي عمار وصهيب وبلال وقال الله عز وجل والله فضل بعضكم
على بعض في الرزق فما الذين فضلوا الى قوله افبنعمة الله يجحدون
حدثنا أبو اليمان قال نا شعيب قال نا أبو الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه هاجر إبراهيم
بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل
دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء فأرسل إليه أن يا إبراهيم
من هذه التي معك قال أختي ثم رجع إليها فقال لا تكذبي حديثي
فإني أخبرتهم أنك أختي والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك فأرسل
بها إليه فقام إليها فقامت توضأ تصلي فقالت اللهم إن كنت آمنت
بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي
الكافر فغط حتى ركض برجله قال الأعرج قال أبو سلمة بن
عبد الرحمن إن أبا هريرة قال قالت اللهم إن يمت يقال هي قتلته فأرسل
ثم قام إليها فقامت توضأ تصلي وتقول اللهم إن كنت آمنت بك

وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر
فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو
هريرة فقالت اللهم إن يمت يقال هي قتلته فأرسل في الثانية أو في
الثالثة فقال والله ما أرسلتم إلي إلا شيطانا ارجعوها إلى إبراهيم
وأعطوها آجر فرجعت إلى إبراهيم فقالت أشعرت أن الله كبت
الكافر وأخدم وليدة حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا
الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت اختصم سعد بن أبي
وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله ابن أخي عتبة
ابن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا
أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله
عليه إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة
قط حدثني محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة
عن سعد عن أبيه قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب اتق الله ولا تدع

الى

إلى غير أبيك فقال صهيب ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك ولكني
سرقت وأنا صبي حدثنا أبو اليمان قال نا شعيب عن الزهري
قال أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال يا رسول الله
أرأيت أمورا كنت أتحنث أو أتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة و
صدقة هل لي فيها أجر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه أسلمت
على ما سلف من خير باب

في جلود الميتة قبل أن تدبغ

حدثنا زهير بن حرب قال نا يعقوب بن إبراهيم قال
نا أبي عن صالح قال حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله
أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه
مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم بإهابها قالوا إنها ميتة
قال إنما حرم أكلها باب

في قتل الخنزير

وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه بيع الخنزير حدثنا

قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع
أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه والذي نفسي بيده ليوشكن
أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع
الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

باب

لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه

رواه جابر عن النبي صلى الله عليه حدثنا الحميدي
قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال أخبرني طاوس انه سمع
ابن عباس يقول بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا
ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه قال قاتل الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فجملوها فباعوها حدثنا عبدان
أنا عبد الله أنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال قاتل الله يهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها قال أبو عبد الله

قاتلهم

قاتلهم الله لعنهم الله قتل لعن الخراصون الكذابون

باب

بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا يزيد بن زريع
قال أنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس إذ
أتاه رجل فقال يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة
يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول سمعته يقول من صور
صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ
فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك
إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه
روح قال أبو عبد الله سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر
بن أنس هذا الواحد

باب

تحريم التجارة في الخمر

وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه بيع الخمر حدثنا مسلم
قال نا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة لما
نزلت آيات سورة البقرة من آخرها خرج النبي صلى الله عليه
فقال حرمت التجارة في الخمر

باب إثم من باع حرا

حدثني بشر بن مرحوم قال نا يحيى بن سليم عن
إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه قال قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم
يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل
ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره

باب أمر النبي صلى الله عليه اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم

فيه المقبري عن أبي هريرة

باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة

واشترى

بو

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها
صاحبها بالربذة وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا
من البعيرين واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه
أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله وقال
ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى
أجل وقال ابن سيرين لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم
نسيئة حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد
بن زيد عن ثابت عن أنس قال كان في السبي صفية فصارت إلى
دحية الكلبي ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه

أي سهلا والمراد به هنا يأتي به سريعا بغير مطل ولا حرج

باب بيع الرقيق

حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال
أخبرني ابن محيريز أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما
هو جالس عند النبي صلى الله عليه قال يا رسول الله إنا

تصيب شيئا ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال أوإنكم تفعلون
ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله أن
تخرج إلا هي خارجة

باب
بيع المدبر

حدثنا ابن نمير قال نا وكيع قال نا إسماعيل عن سلمة
ابن كهيل عن عطاء عن جابر قال باع النبي صلى الله عليه المدبر
حدثنا قتيبة قال نا سفيان عن عمرو سمع جابر بن
عبد الله يقول باعه رسول الله صلى الله عليه حدثني
زهير بن حرب قال نا يعقوب قال نا أبي عن صالح نا ابن شهاب أن عبيد
الله أخبره أن زيد بن خالد وأبا هريرة أخبراه أنهما سمعا
رسول الله صلى الله عليه يسأل عن الأمة تزني ولم تحصن قال
اجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة
أو الرابعة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال
حدثني الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال سمعت النبي

صلى

صلى الله عليه يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت
الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر

باب
هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها

ولم ير الحسن بأسا أن يقبلها أو يباشرها وقال ابن عمر إذا وهبت
الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة
ولا تستبرأ العذراء وقال عطاء لا بأس أن يصيب من جاريته
الحامل ما دون الفرج وقال الله عز وجل إلا على أزواجهم أو ما
ملكت أيمانهم حدثنا عبد الغفار بن داود قال نا
يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال قدم النبي
صلى الله عليه خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت
حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول
الله صلى الله عليه لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت

فبنا بها ثم صنع حيسا بنطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله
عليه آذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه
على صفية ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه
يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع
صفية رجلها على ركبته حتى تركب

باب

بيع الميتة والأصنام

حدثنا قتيبة قال أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن
عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه
يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال
لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه عند ذلك قاتل الله اليهود
إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه قال أبو

عاصم

عاصم نا عبد الحميد قال أنا يزيد كتب إلي عطاء سمعت جابرا عن النبي
صلى الله عليه

باب

ثمن الكلب

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن
أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا حجاج
بن منهال قال أنا شعبة قال أخبرني عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي
اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال إن رسول
الله صلى الله عليه نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن
الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثني عمرو بن زرارة قال أنا إسماعيل بن علية قال أنا

ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم
رسول الله صلى الله عليه المدينة والناس يسلفون في الثمر العام
والعامين أو قال عامين أو ثلاثة شك إسماعيل فقال من سلف في
تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا محمد قال
أنا إسماعيل عن ابن أبي نجيح بهذا في كيل معلوم ووزن معلوم

باب

السلم في وزن معلوم

حدثنا صدقة قال أنا ابن عيينة قال أنا ابن أبي نجيح
عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله
صلى الله عليه المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث فقال
من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا
علي بن عبد الله قال أنا سفيان عن ابن أبي نجيح وقال فليسلف
في كيل معلوم إلى أجل معلوم حدثنا قتيبة قال أنا
سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال سمعت

إلى أجل معلوم صح

ابن

ابن عباس يقول قدم النبي صلى الله عليه وقال في كيل معلوم ووزن
معلوم إلى أجل معلوم حدثنا أبو الوليد قال أنا شعبة
عن ابن أبي المجالد ح وحدثني يحيى قال أنا وكيع عن شعبة عن
محمد بن أبي المجالد ح وحدثنا حفص بن عمر قال أنا شعبة قال
أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد
ابن الهاد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته
فقال إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وأبي بكر وعمر
في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك

باب

السلم إلى من ليس عنده أصل

حدثنا موسى بن إسماعيل قال أنا عبد الواحد قال
أنا الشيباني قال أنا محمد بن أبي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد
وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا سله هل كان أصحاب
النبي صلى الله عليه في عهد النبي صلى الله عليه يسلفون في الحنطة

فقال عبد الله كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت
في كيل معلوم إلى أجل معلوم قلت إلى من كان أصله عنده قال ما كنا نسألهم
عن ذلك ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال كان أصحاب
النبي صلى الله عليه يسلفون في عهد النبي صلى الله عليه ولم نسألهم
ألهم حرث أم لا حدثنا إسحاق قال نا خالد بن عبد
الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال فنسلفهم في الحنطة
والشعير حدثنا قتيبة قال نا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة
والشعير والزبيب وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان
نا الشيباني وقال والزيت حدثنا آدم قال نا شعبة قال
نا عمرو سمعت أبا البختري الطائي قال سألت ابن عباس عن السلم
في النخل قال نهى النبي صلى الله عليه عن بيع النخل حتى يؤكل منه
وحتى يوزن فقال الرجل وأي شيء يوزن فقال رجل إلى جانبه حتى
يحرز وقال معاذ نا شعبة عن عمرو قال أبو البختري سمعت ابن
عباس نهى النبي صلى الله عليه مثله

ناجز (margin)

يحرز (margin)

بلغ

باب
السلم في النخل

حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن عمرو عن أبي البختري قال
سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهي عن بيع النخل حتى يصلح
وعن بيع الورق نساء بناجز وسألت ابن عباس عن السلم في النخل
فقال نهى النبي صلى الله عليه عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو
يأكل منه وحتى يوزن حدثني محمد بن بشار قال نا غندر قال
نا شعبة عن عمرو عن أبي البختري سألت ابن عمر عن السلم في النخل
فقال نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نساء
بناجز وسألت ابن عباس فقال نهى النبي صلى الله عليه عن بيع
النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن قلت ما يوزن قال رجل عنده
حتى يحرز

ح وحتى يوزن (margin)

ح يحرز (margin)

باب
الكفيل في السلم

حدثني محمد قال نا يعلى قال نا الأعمش عن إبراهيم

عن الأسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد

باب
الرهن في السلم

حدثنا محمد بن محبوب نا عبد الواحد نا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال حدثني الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل وارتهن منه درعا من حديد

باب
السلم إلى أجل معلوم

وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن وقال ابن عمر لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يك ذلك في زرع لم يبد صلاحه نا أبو نعيم قال نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي

المنهال

المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم وقال عبد الله بن الوليد نا سفيان نا ابن أبي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا سفيان عن سليمان الشيباني عن محمد بن أبي المجالد قال أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك

باب
السلم إلى أن تنتج الناقة

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا جويرية عن نافع عن عبد الله قال كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع أن تنتج الناقة

ما في بعضه بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة
كتاب الشفعة

باب

الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد قال نا معمر عن
الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي
صلى الله عليه بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة

باب

عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من
بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له حدثنا
المكي بن إبراهيم قال نا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن
ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء

المسور

المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى
النبي صلى الله عليه فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد
والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله
لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت
بها خمس مائة دينار ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه يقول الجار
أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وإنما أعطى بها خمس وأنا
مائة دينار فأعطاها إياه

باب

أي الجوار أقرب

حدثنا حجاج قال نا شعبة ح وحدثني علي قال
نا شبابة قال نا شعبة قال نا أبو عمران سمعت طلحة بن عبد
الله عن عائشة قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى
أقربهما منك

بسم الله الرحمن الرحيم

باب استئجار الرجل الصالح

وقال الله عز وجل إن خير من استأجرت القوي الأمين والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن أبي بردة قال أخبرني جدي أبو بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال قال النبي صلى الله عليه الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين حدثنا مسدد قال نا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال قال نا أبو بردة عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي صلى الله عليه ومعي رجلان من الأشعريين فقلت أنهما يطلبان العمل فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده

باب رعي الغنم على قراريط

حدثنا أحمد بن محمد المكي قال نا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم

فقال

فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة

باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام

وعامل النبي صلى الله عليه يهود خيبر حدثنا إبراهيم بن موسى قال نا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة واستأجر رسول الله صلى الله عليه وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم وهو طريق الساحل

> فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث

> خ أسفل مكة وهو طريق

باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة

جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة

ابن ابي بكر ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه قالت واستاجر رسول الله صلى الله عليه وابو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث

باب الأجير في الغزو

حدثني يعقوب بن ابراهيم قال انا اسماعيل بن علية قال انا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن امية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه جيش العسرة فكان من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه فاهدر ثنيته وقال افيدع اصبعه في فيك تقضمها قال احسبه قال كما يقضم الفحل قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن ابي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته فاهدرها ابو بكر

باب

باب

إذا استاجر اجيرا فبين له الأجل ولم يبين العمل

لقوله اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى قوله والله على ما نقول وكيل يأجر فلانا يعطيه اجرا ومنه في التعزية اجرك الله

باب

إذا استاجر اجيرا

على ان يقيم حايطا يريد ان ينقض جاز حدثني ابراهيم بن موسى قال انا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما قال قد سمعته يحدثه عن سعيد قال قال لي ابن عباس حدثني ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه فاستقام قال يعلى حسبت ان سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال سعيد اجرا ناكله

باب
الإجارة إلى نصف النهار

حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء

باب
الإجارة إلى صلاة العصر

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه قال إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل

استعمل

استعمل عمالا فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء

باب
إثم من منع أجر الأجير

حدثنا يوسف بن محمد قال نا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره

باب
الإجارة من العصر إلى الليل

حدثني محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة
عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى
كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا إلى الليل على أجر معلوم
فعملوا إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت
لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم
كاملا فأبوا وتركوا واستأجر آخرين بعدهم فقال أكملوا بقية
يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا حتى إذا كان حين
صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا
فيه فقال أكملوا بقية عملكم فإنما بقي من النهار شيء يسير فأبوا فاستأجر
قوما أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت
الشمس واستكملوا أجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا
من هذا النور

باب

إذا استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل

حدثنا

حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال حدثني
سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت
إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا
إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال
رجل منهم اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما
أهلا ولا مالا فنأى بي في طلب شيء يوما فلم أرح عليهما حتى ناما
فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغبق قبلهما أهلا
أو مالا فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا
فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا
ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج
قال النبي صلى الله عليه وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت
أحب الناس إلي فأردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من
السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين

فعفيتها فقعدت حتى إذا قدرت عليها قالت لا أحل لك أن تفض
الخاتم إلا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب
الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها اللهم إن كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا
يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم
استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب
فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله
أد إلي أجري فقلت له كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم
والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت إني لا أستهزئ بك
فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فإن كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا
يمشون ۞ باب ۞

۞ من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به ۞
۞ وأجرة الحمال ۞

حدثني

حدثني سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال نا أبي قال
نا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري قال كان رسول الله
صلى الله عليه إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل
فيصيب المد وإن لبعضهم لمائة ألف قال ما تراه إلا نفسه

۞ باب ۞
۞ أجر السمسرة ۞

ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا ۞
قال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا
فهو لك ۞ وقال ابن سيرين إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك
أو بيني وبينك فلا بأس به ۞ وقال النبي صلى الله عليه المسلمون
عند شروطهم حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد قال
نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس نهى رسول الله صلى
الله عليه أن يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس
ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا

باب

هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب

حدثنا عمر بن حفص قال نا ابي قال نا الاعمش عن مسلم عن
مسروق نا خباب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فا
جتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى
تكفر بمحمد فقلت أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال وإني لميت
ثم مبعوث قلت نعم قال فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك
فأنزل الله أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا

باب

ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب

وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا
ان يعطى شيئا فليقبله وقال الحكم لم اسمع احدا كره

اجر

اجر المعلم وأعطى الحسن عشرة دراهم ولم ير ابن سيرين باجر
القسام باسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا
يعطون على الخرص حدثنا ابو النعمان قال نا ابو
عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحا
ب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء
العرب فاستضافوهم فأبوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك
الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم
هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فأتوهم
فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا
ينفعه فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله اني
لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق
لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فا
نطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط
من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي

صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى
نأتي النبي صلى الله عليه فنذكر الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا
على رسول الله صلى الله عليه فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية
ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله
عليه قال أبو عبد الله وقال شعبة نا أبو بشر سمعت أبا المتوكل
بهذا

باب

ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء

حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك قال حجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه فأمر
له بصاع أو صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته

باب

خراج الحجام

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا ابن
طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه

وأعطى

الحجام أجره حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا
خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وأعطى
الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه حدثنا أبو نعيم
قال نا مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا يقول كان النبي
صلى الله عليه يحتجم ولم يكن يظلم أحدا أجره

باب

من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه

حدثنا آدم قال نا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك
قال دعا النبي صلى الله عليه غلاما فحجمه فأمر له بصاع أو
صاعين أو مد أو مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته

باب

كسب البغي والإماء

وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية وقول الله عز
وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا إلى قوله

غفور رحيم **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن
رسول الله صلى الله عليه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن **حدثنا** مسلم بن إبراهيم قال **نا** شعبة عن محمد
بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه
عن كسب الإماء

باب في عسب الفحل

حدثنا مسدد قال **نا** عبد الوارث وإسماعيل بن
إبراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله
عليه عن عسب الفحل

باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما

قال ابن سيرين ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل
وقال الحسن والحكم وإياس بن معاوية تمضي الإجارة إلى أجلها
وقال ابن عمر أعطى النبي صلى الله عليه خيبر بالشطر

فكان

فكانت في ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وأبي بكر وصدرا من خلافة
عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعدما قبض النبي
صلى الله عليه **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال **نا** جويرية
بن أسماء عن نافع عن عبد الله قال أعطى رسول الله صلى الله عليه
خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وأن ابن
عمر حدثه أن المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه وأن
رافع بن خديج حدث أن النبي صلى الله عليه نهى عن كراء المزارع
وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى أجلاهم عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة

وقال الحسن وقتادة إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز وقال
ابن عباس يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عينا

وهذا دينا فإن توا لأحدهما لم يرجع على صاحبه حدثنا
عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه قال مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم
على ملي فليتبع

باب

إذا أحال دين الميت على رجل جاز إذا أحال على ملي
فليس له رد

حدثنا المكي بن إبراهيم قال نا يزيد بن أبي عبيد عن
سلمة بن الأكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه إذ أتي
بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل
ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا يا رسول
الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا
ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم أتي بالثالثة فقالوا صل عليها
قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير
قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه

فصلى

فصلى عليه

باب

الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر
بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل
كفلاء حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره
بالجهالة وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين
استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وقال حماد إذا
تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن وقال الليث حدثني
جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل
أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى
بالله شهيدا قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت
فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس
مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة

منه صح

فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج مو
ضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال اللهم إنك تعلم أني تسلفت فلانا
ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني
شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وأني جهدت أن أجد مركبا
أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى
ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده فخرج الرجل
الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي
فيها المال فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال
والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال والله ما
زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل
الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت إلي بشيء قال أخبرك أني لم أجد مركبا
قبل الذي جئت فيه قال فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة
فانصرف بالألف دينار راشدا

الذي صح

باب
قول الله تعالى والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم

وحدثني

وحدثني الصلت بن محمد قال نا أبو أسامة عن إدريس عن طلحة
ابن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي قال ورثة
والذين عقدت أيمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر
الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه بينهم
فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت ثم قال والذين عقدت أيمانكم إلا
النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له نا
قتيبة قال نا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال قدم علينا
عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي صلى الله عليه بينه وبين سعد
ابن الربيع حدثني محمد بن الصباح قال نا إسماعيل بن زكرياء
قال نا عاصم قال قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي صلى الله
عليه قال لا حلف في الإسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه
بين قريش والأنصار في داري

صح على النبي صلى الله عليه

باب
من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع وبه قال الحسن

حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع
أن النبي صلى الله عليه أتي بجنازة ليصلي عليها فقال أعليه من دين
قالوا لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا
لا فصلى عليه ثم أتي بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا
نعم قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة علي دينه يا رسول الله
فصلى عليه حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا
عمرو سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله
عليه لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ
مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه فلما جاء مال البحرين
أمر أبو بكر فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه عدة أو
دين فليأتنا فأتيته فقلت إن النبي صلى الله عليه قال لي كذا وكذا
فحثى لي حثية فعددتها فإذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها

باب

جوار أبي بكر الصديق في عهد النبي صلى الله عليه وعقده

حدثنا

حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأ
خبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان
الدين. قال أبو عبد الله وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يونس عن
الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت لم أعقل أبوي
قط إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول
الله صلى الله عليه طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون
خرج أبو بكر مهاجرا قبل الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه
ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال أين تريد يا أبا بكر فقال أبو بكر
أخرجني قومي فأنا أريد أن أسيح في الأرض فأعبد ربي قال ابن
الدغنة إن مثلك لا يخرج ولا يخرج فإنك تكسب المعدوم وتصل
الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فأنا لك
جوار وأنا لك جار فارجع واعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة
فرجع مع أبي بكر فطاف في كفار قريش فقال لهم إن أبا بكر لا يخرج
مثله ولا يخرج أتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل

صح الصواب برك

الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فأنفذت قريش جوار
ابن الدغنة وآمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد
ربه في داره فليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن
به فإنا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا فقال ذلك ابن الدغنة
لأبي بكر فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة
ولا القراءة في غير داره ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز
وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم
يعجبون وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين
يقرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة
فقدم عليهم فقالوا إنا كنا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وإنه صح
جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد
خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا فأته فإن أحب على أن يعبد ربه في
داره فعل وإن أبى إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك فإنا
كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان قالت عائشة فأتى

ابن

ابن الدغنة أبا بكر فقال قد علمت الذي عاقدت لك عليه فإما أن تقتصر
على ذلك وإما أن ترد إلي ذمتي فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت
في رجل عقدت له فقال أبو بكر إني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار
الله ورسول الله يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه
قد أريت دار هجرتكم رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان
فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك صلى الله عليه ورجع
إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر
مهاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه على رسلك فإني أرجو
أن يؤذن لي فقال أبو بكر هل ترجو ذلك بأبي أنت قال نعم فحبس أبو
بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه ليصحبه وعلف راحلتين كانتا
عنده ورق السمر أربعة أشهر حدثنا يحيى بن بكير قال
نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك
لدينه فضلا فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين

صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من
أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا
فلورثته

بسم الله الرحمن الرحيم

وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها

وقد أشرك النبي صلى الله عليه عليا في هديه ثم أمره بقسمتها

حدثنا قبيصة قال نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه أن
أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها. حدثنا
عمرو بن خالد قال نا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر
أن النبي صلى الله عليه أعطاه غنما يقسمها على صحابته فذكره للنبي صلى (فبقي عتود)
الله عليه فقال ضح به أنت

باب

إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز

حدثنا

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال نا يوسف بن الماجشون
عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن
عوف قال كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة
وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت عبد الرحمن قال لا أعرف
الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما
كان يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس فأبصره بلال
فخرج حتى وقف على مجلس الأنصار (فقال) أمية بن خلف لا نجوت
إن نجا أمية فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا فلما خشيت
أن يلحقونا خلفت لهم ابنه لأشغلهم فقتلوه ثم أبوا حتى
يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك فألقيت
عليه نفسي لأمنعه فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى
قتلوه وأصاب أحدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف
يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه. قال أبو عبد الله سمع يوسف
صالحا وإبراهيم أباه

باب

الوكالة في الصرف والميزان

وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا فقال إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك

باب

إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد أصلح ما يخاف الفساد

حدثني إسحاق بن إبراهيم سمع المعتمر قال أنبأنا عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا

فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه من يسأله وأنه سأل النبي صلى الله عليه عن ذاك أو أرسل فأمره بأكلها قال عبيد الله فيعجبني أنها أمة وأنها ذبحت تابعه عبدة عن عبيد الله

باب

وكالة الشاهد والغائب جائزة

وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه إن خياركم أحسنكم قضاء

باب

الوكالة في قضاء الديون

حدثنا سليمان بن حرب قال انا شعبة عن سلمة بن كهيل
قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى
الله عليه يتقاضاه فأغلظ فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله
عليه دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه سنا مثل سنه
قالوا يا رسول الله إلا أمثل من سنه فقال اعطوه فإن خيركم أحسنكم
قضاء

باب

إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز

لقول النبي صلى الله عليه لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبي نصيبي لكم

حدثنا سعيد بن عفير قال انا الليث قال حدثني عقيل عن
ابن شهاب قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه
أن رسول الله صلى الله عليه قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين
فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه أحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين
إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه

بضع

بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله
صلى الله عليه غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار
سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه في المسلمين فأثنى على الله بما
هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين
وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك
فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء
الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك
ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس
فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه فأخبروه أنهم
قد طيبوا وأذنوا

باب إذا وكل رجلا أن يعطي شيئا ولم يبين كم
يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس

حدثنا المكي بن إبراهيم قال انا ابن جريج عن عطاء بن
أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد

سمع جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على
جمل ثفال إنما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا
فقلت جابر بن عبد الله قال ما لك قلت إني على جمل ثفال قال أمعك
قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك
المكان من أول القوم قال بعنيه قلت بل هو لك يا رسول الله قال بل
بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة فلما دنونا
من المدينة أخذت أرتحل قال أين تريد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها
قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن أبي توفي وترك بنات فأردت
أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها قال فذلك فلما قدمنا المدينة قال
يا بلال اقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر
لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط يفارق قراب
جابر بن عبد الله

باب

وكالة المرأة الإمام في النكاح

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي حازم

عن

عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجنيها قال قد زوجناكها
بما معك من القرآن

باب

إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل
فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز

وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو نا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل
يحثو من الطعام فأخذته وقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه
فأصبحت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك (ح: النبي)
البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته
فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فعرفت أنه سيعود
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود فرصدته فجعل يحثو (صح: فجاء)

من الطعام فأخذته وقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه
قال دعني فإني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله

فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما صح

قال إنه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجعل يحثو من الطعام
فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وهذا آخر
ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك
الله بها قلت ما هو قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله
لا إله إلا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ
ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فأصبحت فقال
لي رسول الله صلى الله عليه ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول
الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال
ما هي قال قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي
من أولها حتى تختم الآية الله لا إله إلا هو الحي القيوم وقال لي
لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك الشيطان حتى تصبح وكانوا
أحرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه أما إنه قد صدقك وهو

كذوب

كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا قال ذاك شيطان

باب

إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود

حدثنا إسحاق قال أنا يحيى بن صالح قال أنا معاوية هو
ابن سلام عن يحيى قال سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد
الخدري قال جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه بتمر برني فقال له
النبي صلى الله عليه من أين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت
منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه فقال النبي صلى الله عليه
عند ذلك أوه أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع
التمر ببيع آخر ثم اشتر به

عين الربا

باب

الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف

حدثنا أبو الوليد قال الليث عن ابن شهاب قتيبة بن
سعيد قال أنا سفيان عن عمرو قال في صدقة عمر ليس على الولي جناح

أن يأكل ويؤكل صديقًا غير متأثل مالًا وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر يهدي للناس من أهل مكة كان ينزل عليهم

باب الوكالة في الحدود

حدثنا أبو الوليد قال نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها حدثنا ابن سلام قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان شاربًا فأمر رسول الله صلى الله عليه من كان في البيت أن يضربوا قال فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد

باب الوكالة في البدن وتعاهدها

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته قالت عائشة أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه

بيدي

بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدي

باب

إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله

وقال الوكيل قد سمعت ما قلت حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالًا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله إن الله يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها وأرى أن تجعلها في الأقربين قال

نقل ابن سعد من خط القروي قال ذا الباجي رحمه الله قال أبو ذر بيرحا اسمان جعلا اسمًا واحدًا وبنيا على الفتح مثل رام هرمز

أبعد أبا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. تابعه إسماعيل عن مالك. وقال روح عن مالك رابح.

باب الوكالة في الخزانة ونحوها

حدثني محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه قال الخازن الأمين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبا نفسه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين.



بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

وقوله تعالى أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون

لو

لو نشاء لجعلناه حطاما. حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا أبو عوانة. وحدثني عبد الرحمن بن المبارك قال نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة. وقال لنا مسلم نا أبان نا قتادة قال نا أنس عن النبي صلى الله عليه.

باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو جاوز الحد الذي أمر به

حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا عبد الله بن سالم الحمصي قال نا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل. قال محمد واسم أبي أمامة صدي بن عجلان.

باب اقتناء الكلب للحرث

حدثنا معاذ بن فضالة قال انا هشام عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من امسك كلبا
فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية
وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه الا
كلب غنم أو حرث أو صيد حدثنا ابو حازم عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه الا كلب ماشية او صيد حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن
يزيد حدثه انه سمع سفيان بن أبي زهير رجلا من ازد شنوءة
وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه يقول من اقتنى كلبا لا يغني
عنه زرعا ولا ضرعا نقص كل يوم من عمله قيراط قلت انت
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه قال إي ورب هذا المسجد

باب

استعمال البقر للحراثة

حدثني محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن سعد

قال

قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال بينما
رجل راكب على بقرة التفتت اليه فقالت لم أخلق لهذا انما خلقت
للحراثة قال آمنت به انا وأبو بكر وعمر وأخذ الذئب شاة فتبعها
الراعي فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال
آمنت به انا وأبو بكر وعمر قال ابو سلمة وما هما يومئذ في القوم

باب

اذا قال اكفني مؤونة النخل او غيره وتشركني في الثمر

حدثنا الحكم بن نافع قال انا شعيب قال نا ابو الزناد
عن الاعرج عن أبي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه
اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤونة
ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا

باب

قطع الشجر والنخل

وقال انس امر النبي صلى الله عليه بالنخل فقطع حدثنا

موسى بن إسماعيل قال ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه أنه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

باب

حدثنا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض قال فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ

ومما صح

باب

المزارعة بالشطر ونحوه

وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي

بكر

بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا وقال الحسن لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري وقال الحسن لا بأس أن يجتنى القطن على النصف وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث والربع ونحوه وقال معمر لا بأس أن تكرى الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى حدثني إبراهيم بن المنذر قال أنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر وكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير وقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن فمنهن من اختار الوسق وكانت عائشة

الأرض ومنهن من اختار صح

اختارت الأرض

باب

إذا لم يشترط السنين في المزارعة

حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع

باب

حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال أي عمرو فإني أعطيهم وأعينهم وإن أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما

وأغنيهم

باب

المزارعة مع اليهود

حدثنا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا عبيد الله

عن

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها

باب

ما يكره من الشروط في المزارعة

حدثنا صدقة بن الفضل قال أنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقي عن رافع قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكري أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم

باب

إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم

حدثني إبراهيم بن المنذر قال نا أبو ضمرة قال نا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم

لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله ادعوا الله
بها لعله يفرجها عنكم قال أحدهم اللهم إنه كان لي والدان
شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم فإذا رحت
عليهم حلبت فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني وإنه استأخر
ذات يوم فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما ناما فحلبت كما كنت
أحلب فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما وأكره أن أسقي
الصبية والصبية يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر
فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة
نرى منها السماء وقال الآخر اللهم إنها كانت لي بنت
عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت منها فأبت
حتى أتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها فلما
وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم
إلا بحقه فقمت فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرج
عنا فرجة ففرج وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجيرا

ففرج الله فرأوا السماء

بفرق

بفرق أرز فلما قضى عمله قال أعطني حقي فعرضت عليه فرغب
عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فجاءني فقال
اتق الله فقلت اذهب إلى ذلك البقر ورعائها فخذ فقال اتق الله
ولا تستهزئ بي فقلت إني لا أستهزئ بك فخذ فأخذه فإن كنت
تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله
لم قال إسماعيل وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت

باب

أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

ومزارعتهم

وقال النبي صلى الله عليه لعمر تصدق بأصله لا يباع ولكن ينفق
ثمره فتصدق به حدثنا صدقة قال أخبرنا عبد الرحمن
عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر لولا آخر المسلمين
ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه
خيبر

باب

من أحيا أرضا مواتا

ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة وقال عمر من أحيا
أرضا ميتة فهي له ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى
الله عليه وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق
ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه حدثنا يحيى
ابن بكير قال نا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد
الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال من أعمر
أرضا ليست لأحد فهو أحق قال عروة قضى به عمر في خلافته

باب

حدثنا قتيبة قال نا إسماعيل بن جعفر عن موسى بن
عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه أُري وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل
له إنك ببطحاء مباركة فقال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ
الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه
وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط

م

من ذلك حدثني إسحاق بن إبراهيم قال أنا شعيب بن
إسحاق عن الأوزاعي قال حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس
عن عمر عن النبي صلى الله عليه قال الليلة آت من ربي وهو بالعقيق أتاني
أن صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة

باب

إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله

ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما حدثنا أحمد
ابن المقدام قال نا فضيل بن سليمان قال نا موسى قال أخبرنا نافع
عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وقال عبد الرزاق أنا ابن
جريج قال نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب
أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله
عليه لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض
حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها
فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه ليقرهم بها أن يكفوا

عملها ولنا نصف الثمر وقال لهم رسول الله نقركم بها على ذلك
ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء

باب
ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر

حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا الأوزاعي عن
أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع
قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه عن أمر كان بنا رافقا
قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه فهو حق قال دعاني رسول
الله صلى الله عليه قال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نؤاجرها
على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها
او ازرعوها او امسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة حدثنا
عبيد الله بن موسى قال انا الأوزاعي عن عطاء عن جابر قال
كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله

عليه

سمعت رافع بن خديج

عليه من كانت له ارض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك
ارضه ۝ وقال الربيع بن نافع أبو توبة نا معاوية عن يحيى عن
أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه حدثنا
قبيصة قال نا سفيان عن عمرو قال ذكرته لطاوس فقال يزرع
قال ابن عباس إن النبي صلى الله عليه لم ينه عنه ولكن قال
أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما نا
سليمان بن حرب قال نا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكري
مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا
من إمارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله
عليه نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت
معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه عن كراء المزارع فقال
ابن عمر قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه بما على الأربعاء وبشيء من التبن حدثنا

يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم
أن عبد الله بن عمر قال كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الأرض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون النبي صلى الله
عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الأرض

باب

كراء الأرض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا
الأرض البيضاء من السنة إلى السنة حدثنا عمرو بن
خالد قال نا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن
قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عماي أنهم كانوا
يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء
أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم فنهانا
عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع
ليس بها بأس بالدينار والدرهم قال أبو عبد الله ومن هنا

قال

تقى

قال الليث أراه وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم
بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة

باب

حدثنا محمد بن سنان قال نا فليح قال نا هلال ح
وحدثني عبد الله بن محمد قال نا أبو عامر قال نا فليح
عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية أن رجلا من
أهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له أولست فيما شئت قال
بلى ولكني أحب أن أزرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه
واستحصاده فكان أمثال الجبال فيقول الله دونك يا ابن آدم
فإنه لا يشبعك شيء فقال الأعرابي والله لا تجده إلا قرشيا
أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الغرس

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن
عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه قال إنا كنا نفرح بيوم الجمعة
كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه في أربعائنا
فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير لا أعلم إلا أنه قال
ليس فيه شحم ولا ودك فإذا صلينا الجمعة زرناها فقربته إلينا
فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل
إلا بعد الجمعة حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا
إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال تقولون
إن أبا هريرة يكثر والله الموعد وتقولون ما للمهاجرين والأنصار لا
يحدثون مثل أحاديثه وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم
الصفق بالأسواق وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم
وكنت امرءا مسكينا ألزم رسول الله صلى الله عليه على ملء بطني
فأحضر حين يغيبون وأعي حين ينسون وقال النبي صلى الله
عليه يوما لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه

إلى

إلى صدري فينسى من مقالتي شيئا أبدا فبسطت نمرة ليس علي
ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه مقالته ثم جمعتها
إلى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا
والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئا أبدا إن الذين يكتمون
ما أنزلنا من البينات والهدى إلى الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

وقول الله عز وجل وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون
وقوله أفرأيتم الماء الذي تشربون إلى قوله فلولا تشكرون
ثجاجا منصبا. المزن السحاب. والأجاج المر. فراتا عذبا.

باب

من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة

مقسوما كان أو غير مقسوم. وقال عثمان قال النبي صلى الله
عليه من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها

عثمان رضي الله عنه. حدثنا سعيد بن أبي مريم قال نا أبو
غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال أتي النبي
صلى الله عليه بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم والأ
شياخ عن يساره فقال يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ قال
ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه. حدثنا
أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك أنها
حلبت لرسول الله صلى الله عليه شاة داجن وهي في دار أنس بن
مالك وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس بن مالك فأعطى
رسول الله صلى الله عليه القدح فشرب منه حتى إذا نزع القدح
من فيه وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فقال عمر وخاف أن
يعطيه الأعرابي أعط أبا بكر يا رسول الله عندك فأعطاه
الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال الأيمن فالأيمن

باب

ومن قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى

يقول

لقول النبي صلى الله عليه لا يمنع فضل الماء. حدثنا عبد الله
بن يوسف قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ.
حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ

باب

من حفر بئرا في ملكه لم يضمن

حدثني محمود قال أنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي
حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس

باب

الخصومة في البئر والقضاء فيها

حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن

عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال من حلف على يمين يقتطع بها مال
امرئ مسلم عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله عز وجل
ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى الآية فجاء الا
شعث فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فيّ أنزلت هذه الآية كانت لي
بئر في أرض ابن عم لي فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه
قلت يا رسول الله إذا يحلف فذكر النبي صلى الله عليه هذا الحديث
فأنزل الله عز وجل ذلك تصديقا له

باب

إثم من منع ابن السبيل من الماء

حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد بن
زياد عن الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق
فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن

(أعطاه)

أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط ورجل أقام سلعته بعد العصر
فقال والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل
ثم قرأ هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

باب

سكر الأنهار

حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال حدثني
ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من
الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه في شراج الحرة
التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه
فاختصما عند النبي صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال
أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه ثم
قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال
الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك

يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله ليس أحد يذكر عن عروة عن عبد الله إلا الليث فقط

باب

شرب الأعلى قبل الأسفل

حدثنا عبدان قال أنا عبد الله قال أنا معمر عن الزهري عن عروة قال خاصم الزبير رجلا من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه يا زبير اسق ثم أرسل فقال الأنصاري إنه ابن عمتك فقال عليه السلام اسق يا زبير حتى يبلغ الجدر ثم أمسك قال الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

باب

شرب الأعلى إلى الكعبين

حدثنا محمد قال أنا مخلد قال أنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة يسقي بها النخل فقال رسول الله اسق يا زبير فأمره

بالمعروف

بالمعروف ثم أرسل إلى جارك فقال الأنصاري إن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر واستوعى له حقه فقال الزبير والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فقال لي ابن شهاب فقدرت الأنصار والناس قول النبي صلى الله عليه اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر وكان ذلك إلى الكعبين

باب

فضل سقي الماء

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا قال في

كل كبد رطبة أجر. حدثنا ابن أبي مريم قال أنا نافع بن عمر
عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم فإذا
امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قال ما شأن هذه قالوا حبستها
حتى ماتت جوعا. حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها
النار قال فقال والله أعلم لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين
حبستها ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض

باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه

حدثنا قتيبة قال أنا عبد العزيز عن أبي حازم عن
سهل بن سعد قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب
وعن يمينه غلام وهو أحدث القوم والأشياخ عن يساره فقال
يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ فقال ما كنت لأوثر

بنصيبي

بنصيبي منك أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه. حدثنا
محمد بن بشار قال أنا غندر قال أنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأذودن رجالا عن
حوضي كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض. حدثني عبد
الله بن محمد قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب وكثير بن كثير
يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم أو
قال لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا وأقبل جرهم فقالوا
أتأذنين أن ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا
نعم. حدثنا عبد الله بن محمد قال أنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح
السمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد
أعطي بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة
بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل مائه

فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك
قال علي نا سفيان غير مرة عن عمرو سمع أبا صالح يبلغ به النبي صلى
الله عليه

باب

لا حمى إلا لله ولرسوله

حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة
قال إن رسول الله صلى الله عليه قال لا حمى إلا لله ولرسوله
وقال أبو عبد الله بلغنا أن النبي صلى الله عليه حمى النقيع
وأن عمر حمى الشرف والربذة

باب

شرب الناس والدواب من الأنهار

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن زيد
بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر

فأما

فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة
فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات
ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها
وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن
يسقيها كان ذلك حسنات له فهي لذلك أجر ورجل ربطها تغنيا
وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك
ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك
وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه عن الحمر فقال ما أنزل علي
فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره حدثنا إسماعيل قال
حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك

أو بيت جمل أو بعير قال فقال له الإبل ما لك ولها معها
سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

باب
بيع الحطب والكلا

حدثنا معلى بن أسد قال نا وهيب عن هشام عن أبيه
عن الزبير بن العوام عن النبي صلى الله عليه قال لأن يأخذ أحدكم
أحبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير
له من أن يسأل الناس أعطي أو منع حدثنا يحيى بن بكير
قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن
بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا
فيعطيه أو يمنعه حدثني إبراهيم بن موسى قال أنا
هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين
بن علي عن أبيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب أنه قال أصبت

شارفا

شارفا مع رسول الله صلى الله عليه في مغنم يوم بدر قال وأعطاني
رسول الله صلى الله عليه شارفا أخرى فأنختهما يوما عند باب
رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه
ومعي طابع من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة
وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة فقالت
يا حمز ألا للشرف النواء فثار إليهما حمزة بالسيف فجب أسنمتهما
وبقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما قلت لابن شهاب ومن
السنام قال قد جب أسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي
فنظرت إلى منظر أفظعني فأتيت نبي الله صلى الله عليه وعنده
زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت
معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل
أنتم إلا عبيد لآبائي فرجع رسول الله صلى الله عليه
يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر

طابع صايغ

باب القطائع

حدثنا سليمان بن حرب قال انا حماد بن زيد عن
يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا قال أراد النبي صلى الله عليه
أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار حتى تقطع لإخواننا
من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال سترون بعدي أثرة فاصبروا
حتى تلقوني

باب

كتابة القطائع

وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس دعا النبي صلى الله
عليه الأنصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله إن
فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند
النبي صلى الله عليه فقال إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى
تلقوني

باب

حلب الإبل على الماء

حدثني إبراهيم بن المنذر قال انا محمد بن فليح قال
حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة

عن

عن النبي صلى الله عليه قال من حق الإبل أن تحلب على الماء

باب

الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل

وقال النبي صلى الله عليه من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع
وللبائع الممر والسقي حتى يرفع وكذلك رب العرية حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا الليث قال أخبرني ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من ابتاع
نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن
ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع وعن
مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد حدثنا محمد
ابن يوسف قال انا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر
عن زيد بن ثابت رخص النبي صلى الله عليه أن تباع العرايا بخرصها
تمرا حدثنا عبد الله بن محمد قال انا ابن عيينة
عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله نهى النبي صلى الله

عليه عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا حدثنا
يحيى بن قزعة قال أنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان
مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة قال رخص النبي صلى الله عليه
في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة
أوسق شك داود في ذلك حدثنا زكرياء بن يحيى
قال أنا أبو أسامة قال أخبرني الوليد بن كثير قال أخبرني
بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي
حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن المزابنة بيع
الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم قال وقال ابن
إسحاق حدثني بشير مثله

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

باب

من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته

حدثنا محمد بن يوسف قال أنا جرير عن المغيرة عن
الشعبي عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه فقال كيف ترى بعيرك أتبيعنيه قلت نعم فبعته إياه فلما
قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه حدثنا
معلى بن أسد قال أنا عبد الواحد قال أنا الأعمش قال تذاكرنا
عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه
درعا من حديد باب

من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال
سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه قال من أخذ أموال الناس يريد أداء

ها

أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله

باب أداء الديون

وقول الله عز وجل إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها الآية

حدثنا أحمد بن يونس قال أنا أبو شهاب عن الأعمش عن زيد بن
وهب عن أبي ذر قال كنت مع النبي صلى الله عليه فلما أبصر يعني أحدا
قال ما أحب أنه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا
دينار أرصده لدين ثم قال إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال
بالمال هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن
شماله وقليل ما هم وقال مكانك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا
فأردت أن آتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى آتيك فلما جاء
قلت يا رسول الله الذي سمعت أو قال الصوت الذي سمعت قال وهل سمعت
قلت نعم قال أتاني جبريل فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة قلت وإن فعل كذا وكذا قال نعم حدثني
أحمد بن شبيب بن سعيد قال أنا أبي عن يونس قال ابن شهاب حدثني

عبيد

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه لو كان لي مثل أحد ذهبا ما يسرني أن لا يمر علي
ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين رواه صالح وعقيل
عن الزهري

باب استقراض الإبل

حدثنا أبو الوليد قال أنا شعبة قال أنا سلمة بن
كهيل قال سمعت أبا سلمة بمنى يحدث عن أبي هريرة أن رجلا
تقاضى رسول الله صلى الله عليه فأغلظ له فهم أصحابه
فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فأعطوه
إياه وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه قال اشتروه فأعطوه إياه
فإن خيركم أحسنكم قضاء

باب حسن التقاضي

حدثنا مسلم قال أنا شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة

قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول مات رجل فقيل له ما كنت تقول قال كنت أبايع الناس فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر فغفر له قال أبو مسعود سمعته من النبي صلى الله عليه

باب

هل يعطى أكبر من سنه

حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان قال حدثني سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه يتقاضاه بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه أعطوه فقالوا ما نجد إلا سنا أفضل من سنه فقال الرجل أوفيتني أوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء

باب

حسن القضاء

حدثنا أبو نعيم قال أنا سفيان عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه سن من الإبل

فجاءه



فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه إن خياركم أحسنكم قضاء حدثنا خلاد قال أنا مسعر قال أنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وهو في المسجد قال مسعر أراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني

باب

إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز

حدثنا عبدان قال أنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهري قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي صلى الله عليه فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل

ودعا ثم ما باتي كذا بجد دينا فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها

باب

إذا قاص أو جازفه في الدين فهو جائز تمرا بتمر أو غيره

حدثني إبراهيم بن المنذر قال أنا أنس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه ليشفع له إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له فأبى فدخل رسول الله صلى الله عليه النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فأوف له الذي له فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال أخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه ليباركن فيها

باب

من استعاذ من الدين

حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري ح وثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف

باب

الصلاة على من ترك دينا

حدثنا أبو اليمان أبو الوليد قال نا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا حدثني عبد الله بن

محمد قال انا أبو عامر قال انا فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة
عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا
والآخرة اقرءوا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فأيما مؤمن
مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا
فليأتني فأنا مولاه

باب

في مطل الغني ظلم

حدثنا مسدد قال انا عبد الله عن معمر عن همام بن
منبه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه مطل
الغني ظلم

باب

لصاحب الحق مقال

ويذكر عن النبي صلى الله عليه لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
قال سفيان عرضه يقول مطلتني وعقوبته الحبس حدثنا
مسدد قال انا يحيى عن شعبة عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أتى النبي صلى الله عليه رجل يتقاضاه فأغلظ له فهم به

أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا

باب

إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به

وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه
وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن
يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به حدثنا
أحمد بن يونس قال انا زهير قال انا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه أو قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل أو انسان قد أفلس
فهو أحق به من غيره

باب

من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلا

وقال جابر اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي

صلى الله عليه أن يحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم الحائط
ولم يكسره لهم وقال سأغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فدعا
في ثمرها بالبركة فقضيتهم

باب

من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء

أو أعطاه حتى ينفق على نفسه حدثنا مسدد قال نا
يزيد بن زريع قال نا حسين المعلم قال نا عطاء بن أبي رباح عن جابر
ابن عبد الله قال أعتق رجل غلاما له عن دبر فقال النبي صلى الله
عليه من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه
إليه

باب

إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع

وقال ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به وإن أعطي أفضل من دراهمه
ما لم يشترط وقال عطاء وعمرو بن دينار هو إلى أجله في القرض وقال
الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن

رسول

رسول الله صلى الله عليه أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض
بني إسرائيل أن يسلفه فدفعها إليه إلى أجل مسمى فذكر الحديث

باب

الشفاعة في وضع الدين

حدثنا موسى قال نا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر
قال أصيب عبد الله وترك عيالا ودينا فطلبت إلى أصحاب الدين
أن يضعوا بعضا فأبوا فأتيت النبي صلى الله عليه فاستشفعت
به عليهم فأبوا فقال صنف تمرك كل شيء منه على حدته عذق ابن
زيد على حدة واللين على حدة والعجوة على حدة ثم أحضرهم حتى
آتيك ففعلت ثم جاء فقعد عليه وكال لكل رجل حتى استوفى
وبقي التمر كما هو كأنه لم يمس وغزوت مع النبي صلى الله عليه على
ناضح لنا فأزحف الجمل فتخلف علي فوكزه النبي صلى الله عليه من
خلفه قال بعنيه ولك ظهره إلى المدينة فلما دنونا استأذنت
قلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال فما تزوجت بكرا أم ثيبا

فلت ثيبا أُصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا
تعلّمهن وتؤدبهن ثم قال ائت أهلك فقدمت فأخبرت خالي
ببيع الجمل فلامني فأخبرته بإعياء الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه
وسلم ووكزه إياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت إليه بالجمل فأ
عطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم

باب

ما ينهى عن إضاعة المال

وقول الله عز وجل إن الله لا يحب الفساد ولا يحب عمل المفسدين
وقال تعالى أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل
في أموالنا ما نشاؤا وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم والحجر في ذلك
وما ينهى عن الخداع حدثنا أبو نعيم قال نا سفيان عن عبد
الله بن دينار سمعت ابن عمر قال قال رجل للنبي صلى الله عليه
وسلم إني أُخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل
يقوله حدثني عثمان قال نا جرير عن منصور عن الشعبي

عن

عن ورّاد مولى المغيرة عن المغيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله حرّم
عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال
وكثرة السؤال وإضاعة المال

باب

العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه

حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو
مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة
في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده
راع وهو مسؤول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول
عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود

حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة قال عبد الملك بن ميسرة
أخبرني قال سمعت النزال سمعت عبد الله يقول سمعت رجلا
قرأ آية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت
بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما محسن قال
شعبة أظنه قال لا تختلفوا فإن من قبلكم اختلفوا فهلكوا
حدثنا يحيى بن قزعة قال نا إبراهيم بن سعد عن
ابن شهاب عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال استب
رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى
محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين
فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي

الى

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فدعا
النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم
القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش
جانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى
الله حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا عمرو
ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس جاء يهودي فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل
من أصحابك فقال من قال رجل من الأنصار قال ادعوه فقال أضربته
قال سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر قلت
أي خبيث على محمد فأخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تخيروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم
القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض فإذا أنا بموسى آخذ
بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقة

ابنه وثنو حدثنا موسى قال نا همام عن قتادة عن أنس أن يهوديا
رض رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى
سمي اليهودي فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به
النبي صلى الله عليه فرض رأسه بين حجرين

باب

من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام
ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه رد على المتصدق قبل النهي
ثم نهاه وقال مالك إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد
لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه

باب

من باع على الضعيف ونحوه ودفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه
فإن أفسد بعد منعه لأن النبي صلى الله عليه نهى عن إضاعة
المال وقال للذي يخدع في البيع إذا بايعت فقل لا خلابة
ولم يأخذ النبي صلى الله عليه ماله حدثنا موسى بن

اسماعيل

إسماعيل قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا عبد الله بن دينار قال
سمعت ابن عمر قال كان رجل يخدع في البيع فقال النبي صلى الله
عليه إذا بايعت فقل لا خلابة فكان يقوله حدثنا عاصم
ابن علي قال نا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا أعتق
عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه فابتاعه
منه نعيم بن النحام

الصواب نعيم النحام قاله سعد

باب

كلام الخصوم بعضهم في بعض

حدثنا محمد قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه من حلف على يمين وهو
فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان
قال فقال الأشعث في والله كان ذلك بين رجل وبيني أرض فجحدني
فقدمته إلى النبي صلى الله عليه فقال لي رسول الله صلى الله عليه
ألك بينة قلت لا قال قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب
بمالي فأنزل الله إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

إلى آخر الآية حدثنا عبد الله بن محمد قال نا عثمان بن
عمر قال نا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه
تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت
أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا
رسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ إليه أي الشطر قال
لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد
الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام
ابن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول
الله صلى الله عليه أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى
انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه فقلت
إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي أرسله ثم قال
له اقرأ فقرأ قال هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت إن

إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر

باب

إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت حدثنا محمد بن
بشار قال نا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لقد
هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون
الصلاة فأحرق عليهم

فأحرق بالتشديد نسخة

باب

دعوى الوصي للميت

حدثني عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن الزهري عن عروة عن
عائشة أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي
صلى الله عليه في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني
أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني
وقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى النبي

صلى الله عليه شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة

باب

التوثق ممن تخشى معرته

وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير فذكر الحديث فقال أطلقوا ثمامة

باب

الربط والحبس في الحرم

واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر رضي الله عنه إن رضي فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر

فلصفوا

فلصفوان أربع مائة دينار وسجن ابن الزبير بمكة حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر وقال غيره حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك [illegible] عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ

يقضي ما عليه [illegible]

باب التقاضي

حدثنا إسحاق قال نا وهب بن جرير قال أنا شعبة عن الأعمش
عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية
وكان لي على العاصي بن وائل دراهم فأتيته أتقاضاه فقال لا
أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا أكفر بمحمد صلعم حتى يميتك
الله ثم يبعثك قال فدعني حتى أموت ثم أبعث فأوتى مالا
وولدا ثم أقضيك فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين
مالا وولدا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

حدثنا آدم قال نا شعبة وحدثني محمد بن بشار

قال

نا غندر قال نا شعبة عن سلمة قال سمعت سويد بن غفلة
قال لقيت أبي بن كعب فقال أخذت صرة مائة دينار فأتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها
ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثلاثا
فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا
فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال
أو حولا واحدا

وجدت

أحوال [illegible]

باب

ضالة الإبل

حدثني عمرو بن عباس قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان
عن ربيعة قال حدثني يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني
قال جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه
فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء
أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها قال يا رسول الله فضالة الغنم

فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال ضالة الإبل فتمعر وجه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها
ترد الماء وتأكل الشجر

باب

ضالة الغنم

حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني سليمان

بن

ابن بلال عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد
يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم أنه قال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يقول يزيد إن لم تعترف استنفق
بها صاحبها وكانت وديعة عنده قال يحيى فهذا الذي لا أدري أفي
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أم شيء من عنده ثم قال كيف
ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فإنما هي لك أو
لأخيك أو للذئب قال يزيد وهي تعرف أيضا ثم قال كيف ترى
في ضالة الإبل قال فقال دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء
وتأكل الشجر حتى يجدها ربها

باب

إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن
أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال جاء
رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال

اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

باب

إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه

وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة

باب

إذا وجد تمرة في الطريق

حدثنا محمد بن يوسف قال أنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق

وقال

وقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها وقال يحيى نا سفيان قال حدثني منصور وقال زائدة عن منصور عن طلحة نا أنس حدثنا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها

باب

كيف تعرف لقطة أهل مكة

وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال أحمد ابن سعيد نا روح نا زكرياء قال نا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى خلاها

وقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فقال إلا الإذخر حدثنا
يحيى بن موسى قال نا الوليد بن مسلم قال نا الأوزاعي قال حدثني
يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو
هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة القتل وسلط عليها الفيل
رسوله والمؤمنين فإنها لا تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي
ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها
ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قتل له قتيل
فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقيد فقال العباس يقاد
إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن
فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكتبوا لأبي شاه قلت للأوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول
الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه

باب

٩٨

باب

لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن أحد
ماشية امرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر
خزانته فينتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم
أطعماتهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه

باب

إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه
لأنها وديعة عنده حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا
إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها
وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه فقال

يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك
أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضب رسول
الله صلى الله عليه حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه
ثم قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها

باب

من يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى يأخذها من ليس

حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن سلمة بن
كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال كنت مع سلمان بن ربيعة
وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت سوطا فقالا لي ألقه قلت لا
ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به فلما رجعنا
حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب فقال وجدت صرة
على عهد النبي صلى الله عليه فيها مائة دينار فأتيت بها النبي
صلى الله عليه فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيت
فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيته فقال عرفها حولا

ثم

ثم أتيته الرابعة فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فإن
جاء صاحبها وإلا استمتع بها حدثنا عبدان قال
أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة بهذا وقال فلقيته بعد بمكة
فقال لا أدري أثلاثة أحوال أو حولا واحدا

باب

من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان

حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن ربيعة عن
يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد أن أعرابيا سأل النبي
صلى الله عليه عن اللقطة قال عرفها سنة فإن جاء أحد
يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفق بها وسأله عن
ضالة الإبل فتمعر وجهه وقال ما لك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يجدها ربها
وسأله عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب
حدثني إسحاق بن إبراهيم قال أنا النضر قال أنا

إسرائيل عن أبي إسحاق قال أخبرني البراء عن أبي بكر ح وحدثنا
عبد الله بن رجاء قال نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء عن أبي بكر
قال انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت لمن أنت قال
لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن فقال
نعم فقلت هل أنت حالب لي قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من
غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفض
كفيه فقال هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى فحلب كثبة من
لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه إداوة على فمها خرقة
فصببت على اللبن حتى برد أسفله فانتهيت إلى النبي صلى الله
عليه فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت

بسم الله الرحمن الرحيم

المظالم والغصب

وقول

وقول الله عز وجل ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
إلى قوله إن الله عزيز ذو انتقام المقنع والمقمح واحد
لا ترتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء جوفا لا عقول لهم وأنذر الناس
الآية باب

قصاص المظالم

قال مجاهد مهطعين مديمي النظر ويقال مسرعين حدثنا
إسحاق بن إبراهيم قال أنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي عن
قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله
صلى الله عليه قال إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة
بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى
إذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده نقصوا
لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا وقال
يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة نا أبو المتوكل

باب قول الله عز وجل ألا لعنة الله على الظالمين

حدثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا همام قال حدثني قتادة عن صفوان بن محرز المازني قال بينا أنا أمشي مع ابن عمر آخذ بيده إذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا فيقول نعم أي رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافر والمنافقون فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين

باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سالما أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان

حاجة

حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة

باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس وحميد سمعا أنس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما حدثنا مسدد قال ثنا معتمر عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق يديه

باب نصر المظلوم

حدثنا سعيد بن الربيع قال ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد قال سمعت البراء بن عازب قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع

الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي
وإبرار المقسم حدثني محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن بريد عن
أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه

باب

الانتصار من الظلم

لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان
الله سميعا عليما والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون قال
إبراهيم كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا قدروا عفوا

باب

عفو المظلوم

لقول الله تعالى إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن
الله كان عفوا قديرا وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح
فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين الى قوله مرد من سبيل

باب

باب

الظلم ظلمات يوم القيامة

حدثنا أحمد بن يونس قال نا عبد العزيز الماجشون
قال نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه قال
الظلم ظلمات يوم القيامة

باب

الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم

حدثنا يحيى بن موسى قال نا وكيع قال نا زكرياء بن إسحاق
المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه بعث معاذا الى اليمن وقال اتق دعوة
المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب

باب

من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته

حدثنا آدم بن أبي إياس قال نا ابن أبي ذئب قال نا سعيد
المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من كانت له مظلمة

فِي جنبه من عرضه او شي فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار
ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات
اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه قال ابو عبد الله قال اسماعيل
ابن ابي اويس وانما سمي المقبري لانه نزل ناحية المقابر قال ابو
عبد الله وسعيد المقبري مولى بني ليث وهو سعيد بن ابي سعيد واسم
ابي سعيد كيسان

باب

اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه

حدثنا محمد قال انا عبد الله قال انا هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت
الرجل تكون عنده المراة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول
اجعلك من شاني في حل فنزلت هذه الاية في ذلك

باب

اذا اذن له او احله ولم يبين كم هو

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي حازم بن

دينار

دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب
منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي
هولاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال
فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

باب

اثم من ظلم شيئا من الارض

حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني طلحة
ابن عبد الله ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل اخبره ان سعيد بن زيد
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم شيئا من الارض طوقه
من سبع ارضين حدثنا ابو معمر قال انا عبد الوارث قال انا
حسين عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة
حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة فذكر لعائشة فقالت يا ابا
سلمة اجتنب الارض فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض
طوقه من سبع ارضين حدثنا مسلم بن ابراهيم قال انا عبد الله بن المبارك

قال نا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه
من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى
سبع أرضين قال الفربري قال أبو جعفر بن أبي حاتم قال أبو عبد
الله هذا الحديث ليس بخراسان في كتب ابن المبارك أملاه
عليهم بالبصرة باب

إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز

حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن جبلة كنا
بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا
التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول إن رسول الله صلى الله عليه
نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه حدثنا
أبو النعمان قال نا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود
أن رجلا من الأنصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام فقال
له أبو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعلي أدعو النبي صلى الله
عليه خامس خمسة وأبصر في وجه النبي صلى الله عليه الجوع

فدعا

فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي صلى الله عليه إن هذا
قد اتبعنا أتأذن له قال نعم

باب

في قول الله عز وجل وهو ألد الخصام

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه قال إن أبغض الرجال إلى الله الألد
الخصم باب

إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني إبراهيم
بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب
بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه
أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه أنه سمع خصومة بباب
حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل
بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك

فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو
ليتركها

باب

إذا خاصم فجر

حدثنا بشر بن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن
خالد قال أنا محمد بن جعفر عن شعبة عن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه قال أربع من كن فيه كان منافقا
أو كانت فيه خصلة من أربعة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر

باب

قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

وقال ابن سيرين يقاصه وقرأ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري
قال حدثني عروة أن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة
بن ربيعة فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل
علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا فقال لا حرج عليك

أن تطعميهم بالمعروف حدثنا عبد الله بن يوسف قال
الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قلنا
للنبي صلى الله عليه إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه
فقال لنا إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم
يفعلوا فخذوا منه حق الضيف

باب

ما جاء في السقائف

وجلس النبي صلى الله عليه وأصحابه في سقيفة بني ساعدة
حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني
مالك وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره عن عمر قال حين توفى الله
نبيه صلى الله عليه إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة
فقلت لأبي بكر انطلق بنا فجئناهم في سقيفة بني ساعدة

باب

لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم

باب

صب الخمر في الطريق

حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى قال أنا عفان قال نا حماد بن زيد قال نا ثابت عن أنس كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله صلى الله عليه مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها فهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله عز وجل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا

فأهرقها

باب

أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات

معد

وقالت

وقالت عائشة فابتنى أبو بكر مسجدا بفنائه يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه والنبي صلى الله عليه يومئذ بمكة حدثنا معاذ بن فضالة قال نا أبو عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه قال إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر

باب

الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله قال بينا رجل بطريق واشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا الكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ

صلى الله عليه

هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه
ماء فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله
وإن لنا في البهائم لأجرا قال في كل كبد رطبة أجر

باب إماطة الأذى

وقال همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه يميط الأذى
عن الطريق صدقة

باب

الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

حدثني عبد الله بن محمد قال نا ابن عيينة عن الزهري عن عروة
عن أسامة بن زيد قال أشرف النبي صلى الله عليه على أطم
من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما أرى إني أرى مواقع الفتن
خلال بيوتكم كمواقع القطر حدثنا يحيى بن بكير قال
نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن

عبد

عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس قال لم أزل حريصا
على أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه اللتين
قال الله عز وجل لهما إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما فحججت
معه فعدل وعدلت معه بالإداوة فتبرز ثم جاء فسكبت
على يديه من الإداوة فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من
أزواج النبي صلى الله عليه اللتان قال الله عز وجل لهما إن تتوبا
إلى الله فقد صغت قلوبكما فقال واعجبا لك يا ابن عباس عائشة
وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال إني كنت وجار
لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا
نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه فينزل يوما وأنزل
يوما فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره
وإذا نزل فعل مثله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا
على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن
من أدب نساء الأنصار فصخبت على امرأتي فراجعتني

فإنك تريد أن تراجعني فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج
النبي ليراجعنه صلى الله عليه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى
الليل فقلت خابت من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي فدخلت
على حفصة فقلت أي حفصة أتغاضب إحداكن رسول الله صلى الله
عليه اليوم حتى الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت أفتامن
أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين لا تستكثري على رسول
الله صلى الله عليه ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني
ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب
إلى رسول الله صلى الله عليه يريد عائشة وكنا تحدثنا أن غسان
تنعل النعال لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء فضرب
بابي ضربا شديدا وقال أثم هو ففزعت فخرجت إليه وقال
حدث أمر عظيم فقلت ما هو أجاءت غسان قال لا بل أعظم
منه وأهول قال طلق رسول الله صلى الله عليه نساءه قال قد
خابت حفصة وخسرت كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون فجمعت

علي

فأمن عني صح

أنائم صح

علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه فدخل مشربة
له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي قلت ما يبكيك
أولم أكن حذرتك أطلقكن رسول الله صلى الله عليه قالت لا أدري
هو ذا في المشربة فخرجت فجئت المنبر فإذا حوله رهط يبكي
بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة
التي هو فيها فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر فدخل فكلم النبي
صلى الله عليه ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت
حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد
فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت منصرفا
فإذا الغلام يدعوني قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه فدخلت
عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش
قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت
عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت نساءك فرفع بصره إلي فقال لا ثم
قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش

فقلت للغلام فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام صح

تغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره فتبسم
النبي صلى الله عليه ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت
لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله
عليه يريد عائشة فتبسم أخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم
رفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة
فقلت ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم وسع عليهم
وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكئا فقال أوفي شك
أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا
فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل النبي صلى الله عليه من أجل
ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال ما
أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله
فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها
فقالت له عائشة إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنا أصبحنا
بتسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه الشهر — صح لتسع

تسع

تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عائشة
فأنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة فقال إني ذاكر لك أمرا ولا عليك
أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد أعلم أن أبوي لم يكونا
يأمراني بفراقك ثم قال إن الله تبارك وتعالى قال يا أيها النبي قل
لأزواجك إلى عظيما قلت أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله
ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت
عائشة حدثني ابن سلام قال أنا الفزاري عن حميد الطويل
عن أنس قال آلى رسول الله صلى الله عليه من نسائه شهرا وكانت
انفكت قدمه فجلس في علية له فجاء عمر فقال أطلقت نساءك
قال لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل
على نسائه باب

من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد
حدثنا مسلم قال أنا أبو عقيل قال أنا أبو المتوكل الناجي قال
أتيت جابر بن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه المسجد

من رحله إليه فعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل قال الثمن والجمل لك

باب

الوقوف والبول عند سباطة قوم

حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه أو قال لقد أتى النبي صلى الله عليه سباطة قوم فبال قائما

ح عن حذيفة

باب

من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فأخذه فشكر الله له فغفر له

باب

إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة

تكون

تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فترك منها للطريق سبعة أذرع حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة سمعت أبا هريرة قال قضى النبي صلى الله عليه إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع

باب

النهبى بغير إذن صاحبه

وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه أن لا ننتهب نا آدم بن أبي إياس قال نا شعبة قال نا عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه قال نهى النبي صلى الله عليه عن النهبى والمثلة حدثنا سعيد بن عفير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس

إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن. وعن أبي سعيد
وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله إلا النهبة.
قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر قال أبو عبد الله تفسيره
أن ينزع منه يريد الإيمان

باب

كسر الصليب وقتل الخنزير

حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا الزهري
قال أخبرني سعيد بن المسيب سمع أبو هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم
حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية
ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

باب

هل تكسر الدنان التي فيها الخمر

أو تخرق الزقاق فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو ما لا ينتفع

بخشبه

بخشبه وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء. حدثنا
أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع
أن النبي صلى الله عليه رأى نيرانا توقد يوم خيبر قال على ما توقد
هذه النيران قالوا على الحمر الإنسية قال اكسروها وأهرقوها
قالوا ألا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا. قال أبو عبد الله كان
ابن أبي أويس يقول الحمر الأنسية بنصب الألف والنون. حدثنا
علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا ابن أبي نجيح عن مجاهد عن
أبي معمر عن عبد الله بن مسعود قال دخل النبي صلى الله عليه مكة
وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في
يده وجعل يقول جاء الحق وزهق الباطل الآية. حدثني
إبراهيم بن المنذر قال نا أنس بن عياض عن عبيد الله عن عبد
الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم عن عائشة أنها كانت اتخذت
على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه فاتخذت
منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما

بَابُ

مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ نَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

بَابُ

إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ
أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى
أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا
فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ كُلُوا وَحَبَسَ
الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ
وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ
حُمَيْدٌ قَالَ نَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بَابٌ

إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ رَجُلٌ
فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ صح
يُجِيبَهَا فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ
حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتِ
امْرَأَةٌ لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا
فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ
فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ
فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ الرَّاعِي قَالُوا نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ
قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الشركة في الطعام والنهد والعروض

وكيف قسمة ما يكال أو يوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما لم ير
المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا وكذلك
مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر حدثنا عبد الله
بن يوسف قال أنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله
أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه بعثا قبل الساحل فأمر
عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم فخرجنا
حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد
ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا
كل يوم قليل قليل حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة
تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت
قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه
ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه
فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما

قليلا قليلا

حدثنا

حدثنا بشر بن مرحوم قال أنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي
عبيد عن سلمة قال خفت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي صلى الله
عليه في نحر إبلهم فأذن لهم فلقيهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم
بعد إبلكم فدخل على النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله ما
بقاؤهم بعد إبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه ناد في الناس
يأتون بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على
النطع فقام رسول الله صلى الله عليه فدعا وبرك عليه ثم
دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال
رسول الله صلى الله عليه أشهد أن لا إله إلا الله وأني
رسول الله حدثنا محمد بن يوسف قال أنا الأوزاعي قال أنا
أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج قال كنا نصلي مع النبي
صلى الله عليه العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم
فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس حدثنا محمد بن العلاء
قال أنا حماد بن أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال

النبي صلى الله عليه إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل
طعام لهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم — عيالهم صح

باب

ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة

حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني
أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن
أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه
قال وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

باب قسمة الغنم

حدثنا علي بن الحكم الأنصاري قال نا أبو عوانة عن
سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن
جده قال كنا مع النبي صلى الله عليه بذي الحليفة فأصاب الناس
جوع فأصابوا إبلا وغنما قال وكان النبي صلى الله عليه في أخريات

القوم

القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي صلى الله عليه
بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها
بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى
رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال إن لهذه البهائم أوابد
كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي إنا
نرجو أو نخاف العدو غدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب قال
ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم
عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة

باب

القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه

حدثنا خلاد بن يحيى قال نا سفيان قال نا جبلة بن
سحيم سمعت ابن عمر يقول نهى النبي صلى الله عليه أن يقرن الرجل
بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه حدثنا أبو
الوليد قال نا شعبة عن جبلة قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة

فكان ابن عمر يمر بنا فيقول لا تقارنوا اجزى
فإن النبي صلى الله عليه نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه

باب

تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

حدثنا عمران بن ميسرة قال أنا عبد الوارث قال أنا
أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه من
أعتق شقصا له من عبد أو شركا أو قال نصيبا وكان له ما يبلغ
ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق قال لا [illegible] في العتق
أدري قوله عتق منه ما عتق قول من نافع أو في الحديث عن النبي صلى
الله عليه حدثنا بشر بن محمد قال أنا عبد الله قال أنا
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من أعتق شقيصا من مملوكه
فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل
ثم استسعي غير مشقوق عليه

باب

باب

هل يقرع في القسمة والاستهام فيه

حدثنا أبو نعيم قال أنا زكرياء قال سمعت عامرا يقول
سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه قال مثل القائم
على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة
فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها
إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا
خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن
أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا

باب

شركة اليتيم وأهل الميراث

حدثني الأويسي قال حدثني إبراهيم عن صالح عن ابن
شهاب قال أخبرني عروة أنه سأل عائشة ح وقال الليث
حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل

عائشة عن قول الله عز وجل فإن خفتم ألا تقسطوا إلى ورباع
قالت يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه
مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها
فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا
لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب
لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا
رسول الله صلى الله عليه بعد هذه الآية فأنزل الله عز وجل
يستفتونك في النساء إلى وترغبون أن تنكحوهن والذي ذكر الله أنه
يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها فإن خفتم ألا
تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول
الله عز وجل في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن يعني هي رغبة
أحدكم بيتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال عن يتيمته
فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط
من أجل رغبتهم عنهن

باب

باب الشركة في الأرضين وغيرها

حدثنا عبد الله بن محمد قال أنا هشام قال أنا معمر عن الزهري
عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما جعل النبي صلى الله عليه
الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة

باب إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة

حدثنا مسدد قال أنا عبد الواحد قال أنا معمر عن الزهري عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله
عليه بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة

باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

حدثنا عمرو بن علي قال أنا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن الأسود
قال أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف

بتراب يسير فقال اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة
فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم
وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه
وما كان نسيئة فذروه

باب

مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا جويرية بن
أسماء عن نافع عن عبد الله قال أعطى رسول الله صلى الله عليه
خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج
منها

باب

قسم الغنم والعدل فيها

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن أبي
حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه
أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره
لرسول الله صلى الله عليه فقال ضح به أنت

باب

باب

الشركة في الطعام وغيره

ويذكر أن رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى عمر أن له شركة

حدثنا أصبغ بن الفرج قال أخبرني عبد الله بن وهب
قال أخبرني سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله
ابن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وذهبت به أمه
زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه فقالت يا رسول
الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له وعن زهرة
ابن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق
فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له أشركنا
فإن النبي صلى الله عليه قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما
أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل

باب

الشركة في الرقيق

حدثنا مسدد قال نا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن

عن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا في مملوك وجب
عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى
شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق حدثنا أبو النعمان
قال نا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن
نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من اعتق شقصا
في عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا يستسعى غير مشقوق
عليه

باب

الاشتراك في الهدي والبدن وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعد ما أهدى

حدثنا أبو النعمان قال نا حماد بن زيد قال نا عبد
الملك بن جريج عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس قالا
قدم النبي صلى الله عليه صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج
لا يخلطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل
إلى نسائنا ففشت في ذلك القالة قال عطاء قال جابر فيروح
أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا فقال جابر بكفه فبلغ ذلك

النبي

النبي صلى الله عليه فقام خطيبا فقال بلغني أن أقواما يقولون
كذا وكذا والله لأنا أبر وأتقى لله منهم ولو أني استقبلت
من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت
فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا أو للأبد
قال لا بل للأبد قال وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما
يقول لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه فأمره رسول
الله صلى الله عليه أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي

وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه

باب

من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم

حدثنا محمد قال نا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة
عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه بذي
الحليفة من تهامة فأصبنا غنما أو إبلا فعجل القوم فأغلوا
بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه فأمر بها فأكفئت
ثم عدل عشرا من الغنم بجزور ثم إن بعيرا ند وليس في القوم إلا

خيلٌ يسيرةٌ فرمى رجلٌ فحبسه بسهمٍ فقال رسول الله صلى الله
عليه إنّ لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
به هكذا فقال جدي يا رسول الله إنا نرجو أو نخاف أن نلقى
العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب قال اعجل أو أرن
ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم
عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة

بسم الله الرحمن الرحيم

وقول الله عز وجل فرهان مقبوضة حدثنا مسلم بن
ابراهيم قال نا هشام قال نا قتادة عن أنس قال ولقد رهن النبي
صلى الله عليه درعه بشعير ومشيت إلى النبي صلى الله عليه
بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما أصبح لآل
محمد إلا صاع ولا أمسى وإنهم لتسعة أبيات

باب

باب من رهن درعه

حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد قال نا الأعمش قال تذاكرنا
عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف فقال إبراهيم نا الأسود
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه اشترى من يهودي طعاما إلى
أجل ورهنه درعه

باب رهن السلاح

حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال قال عمرو سمعت
جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه من
لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن
مسلمة أنا فأتاه فقال أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين قال
ارهنوني نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب
قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب
أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا
نرهنك اللأمة قال سفيان يعني السلاح فوعده أن يأتيه

فقتلوه ثم أتوا النبي صلى الله عليه فأخبروه

باب

الرهن مركوب ومحلوب

وقال مغيرة عن إبراهيم تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر
علفها والرهن مثله حدثنا أبو نعيم قال نا زكرياء
عن عامر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه كان يقول
الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا نا
محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا زكرياء عن الشعبي عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه الظهر يركب بنفقته
إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى
الذي يركب ويشرب النفقة باب

الرهن عند اليهود وغيرهم

حدثنا قتيبة قال نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله

عليه



عليه من يهودي طعاما ورهنه درعه

باب

إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

حدثنا خلاد بن يحيى قال نا نافع بن عمر عن ابن أبي
مليكة قال كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي أن النبي صلى الله عليه
قضى أن اليمين على المدعى عليه حدثنا قتيبة قال
نا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال عبد الله من حلف على
يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
ثم أنزل الله عز وجل تصديق ذلك إن الذين يشترون بعهد
الله وأيمانهم ثمنا قليلا فقرأ إلى عذاب أليم ثم إن الأشعث بن
قيس خرج إلينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قال فحدثناه
قال فقال صدق لفي أنزلت كانت بيني وبين رجل خصومة
في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه قلت إنه إذاً يحلف ولا يبالي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالاً
وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق
ذلك ثم اقترأ هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم
ثمنا قليلا إلى ولهم عذاب أليم

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في العتق وفضله

وقول الله تعالى فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة
يتيما ذا مقربة حدثنا أحمد بن يونس قال نا عاصم
ابن محمد قال حدثني واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن مرجانة
صاحب علي بن الحسين قال قال لي أبو هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه أيما رجل أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو
منه عضوا منه من النار قال سعيد بن مرجانة فانطلقت به إلى علي بن الحسين

فعمد

فعمد علي بن الحسين إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة
آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه

باب

أي الرقاب أفضل

حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي
مراوح عن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه أي العمل أفضل
قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأي الرقاب أفضل قال
أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قلت فإن لم أفعل قال تعين
صانعا أو تصنع لأخرق قلت فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر
فإنها صدقة تصدق بها على نفسك

باب

ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات

حدثنا موسى بن مسعود قال نا زائدة بن قدامة عن هشام
ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت

أمر النبي صلى الله عليه بالعتاقة في كسوف الشمس وتابعه
علي عن الدراوردي عن هشام حدثني محمد بن أبي بكر قال أنا عثام
قال أنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنا
نؤمر عند الخسوف بالعتاقة

باب
إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء

حدثنا علي بن عبد الله قال أنا سفيان عن عمرو عن سالم
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه قال من أعتق عبدا بين اثنين
فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق حدثنا عبد الله بن
يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ
ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم و
عتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق حدثنا عبيد
بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال

بين اثنين

رسول

رسول الله صلى الله عليه من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه
كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل
على المعتق فأعتق منه ما أعتق حدثنا مسدد قال أنا بشر
عن عبيد الله اختصره حدثنا أبو النعمان قال أنا
حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
قال من أعتق نصيبا له في مملوك أو شركا له في عبد وكان له من المال
ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق قال نافع وإلا فقد عتق
منه ما عتق قال أيوب لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث
حدثني أحمد بن المقدام قال أنا فضيل بن سليمان قال أنا
موسى بن عقبة قال أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يفتي في العبد
أو الأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد
وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم
من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباءهم ويخلى سبيل
المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه ورواه

المعتق

الليث وابن أبي ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل
ابن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مختصرا

باب

إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة

حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال نا يحيى بن آدم قال نا جرير بن
حازم قال سمعت قتادة قال حدثني النضر بن أنس بن مالك عن
بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه من
أعتق شقيصا من عبد. وحدثنا مسدد قال نا يزيد بن
زريع قال نا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه قال من أعتق نصيبا أو شقيصا
في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعي
به غير مشقوق عليه. وتابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى
ابن خلف عن قتادة اختصره شعبة

باب

باب

الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه

ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه لكل
امرئ ما نوى ولا نية للناسي والمخطئ. حدثنا الحميدي
قال نا سفيان قال نا مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به
صدورها ما لم تعمل أو تكلم. حدثنا محمد بن كثير عن سفيان قال
نا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي
قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله قال الأعمال بالنية ولامرئ
ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن
كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر
إليه.

باب

إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق والإشهاد في العتق

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن إسماعيل عن

قيس عن أبي هريرة أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه
ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس
مع النبي صلى الله عليه فقال النبي صلى الله عليه يا أبا هريرة هذا
غلامك قد أتاك فقال أما إني أشهدك أنه حر قال فهو حين يقول
يا ليلة من طولها وعنائها . على أنها من دارة الكفر نجت .
حدثنا عبيد الله بن سعيد قال نا أبو أسامة قال نا إسماعيل
عن قيس عن أبي هريرة قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه قلت
في الطريق يا ليلة من طولها وعنائها . على أنها من دارة الكفر نجت .
قال وأبق مني غلام لي في الطريق قال فلما قدمت على النبي صلى الله
عليه فبايعته فبينا أنا عنده إذ طلع الغلام فقال لي رسول الله
صلى الله عليه يا أبا هريرة هذا غلامك فقلت هو حر لوجه
الله فأعتقته قال أبو عبد الله لم يقل أبو كريب عن أبي أسامة
حر حدثنا شهاب بن عباد قال نا إبراهيم بن حميد عن
إسماعيل عن قيس قال لما أقبل أبو هريرة ومعه غلامه وهو يطلب قال

الاسلام

الإسلام فضل أحدهما صاحبه بهذا وقال أما إني أشهدك أنه لله

باب أم الولد

قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه من أشراط الساعة أن تلد الأمة
ربها حدثنا أبو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال حدثني
عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى
أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة قال عتبة
إنه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه زمن الفتح أخذ
سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وأقبل
معه بعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عهد
إلي أنه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي ابن زمعة
ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه إلى ابن وليدة زمعة
فإذا هو أشبه الناس به فقال رسول الله صلى الله عليه هو لك
يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه قال رسول الله
صلى الله عليه احتجبي منه يا سودة بنت زمعة مما رأى من شبهه

بعتبة وكانت سودة زوج رسول الله صلى الله عليه

باب بيع المدبر

حدثنا آدم بن أبي إياس قال نا شعبة قال نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال أعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا النبي صلى الله عليه به فباعه قال جابر مات الغلام عام أول

باب بيع الولاء وهبته

حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة قال أخبرني عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول نهى النبي صلى الله عليه عن بيع الولاء وعن هبته حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه فقال أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق فأعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما

ثبت

ثبت عنده فاختارت نفسها

باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركا

وقال أنس قال العباس للنبي صلى الله عليه فاديت نفسي وفاديت عقيلا وكان علي له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني أنس بن مالك أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه فقالوا ائذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما

باب عتق المشرك

حدثني عبيد بن إسماعيل قال نا أبو أسامة عن هشام قال أخبرني أبي أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق

مائة رقبة قال فسألت رسول الله صلى الله عليه فقلت يا رسول الله
أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها يعني أتبرر بها
قال فقال رسول الله صلى الله عليه أسلمت على ما سلف لك من خير

باب

من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية

وقول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن
رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون
الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون حدثنا ابن أبي مريم قال أنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب ذكر عروة أن مروان والمسور بن
مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه قام حين جاءه وفد هوازن
فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال إن معي من ترون وأحب
الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما
السبي وقد كنت استأنيت بهم وكان النبي صلى الله عليه انتظرهم
بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي

صلى

صلى الله عليه غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار
سبينا فقام النبي صلى الله عليه في الناس فأثنى على الله بما هو أهله
ثم قال أما بعد فإن إخوانكم جاءونا تائبين وإني رأيت أن أرد
إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون
على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل
فقال الناس طيبنا لك قال إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا
حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا
فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وقال أنس قال عباس للنبي صلى
الله عليه فاديت نفسي وفاديت عقيلا حدثنا علي بن
الحسن بن شقيق قال أنا عبد الله قال أنا ابن عون قال كتبت
إلى نافع فكتب إن النبي صلى الله عليه أغار على بني المصطلق وهم
غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم
وأصاب يومئذ جويرية حدثني به عبد الله بن عمر وكان في

ذلك الخميس حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال رأيت
أبا سعيد فسألته فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء
فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا رسول الله
صلى الله عليه فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم
القيامة الا وهي كائنة حدثنا زهير بن حرب قال انا
جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال لا أزال
أحب بني تميم ح وحدثنا ابن سلام قال انا جرير بن عبد
الحميد عن المغيرة عن الحارث عن أبي زرعة عن أبي هريرة ح وعن عمارة عن
أبي زرعة عن أبي هريرة قال ما زلت أحب بني تميم من ثلاث سمعتهن من
رسول الله صلى الله عليه يقول فيهم سمعته يقول هم أشد أمتي
على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه
هذه صدقات قومنا وكانت سبية منهم عند عائشة فقال أعتقيها

فإنها

فإنها من ولد إسماعيل باب

في فضل من أدب جاريته وعلمها

حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع محمد بن فضيل عن مطرف
عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
من كانت له جارية فعلمها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها كان
له أجران باب

في قول النبي صلى الله عليه العبيد إخوانكم فأطعموهم
مما تأكلون

وقول الله عز وجل واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين
إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين الى قوله مختالا فخورا
حدثنا آدم بن أبي إياس قال نا شعبة قال نا واصل الأحدب
قال سمعت المعرور بن سويد قال رأيت أبا ذر الغفاري وعليه حلة
وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال إني ساببت رجلا فشكاني
الى النبي صلى الله عليه فقال لي النبي صلى الله عليه أعيرته بأمه

ثم قال إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم

باب

العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال النبي صلى الله عليه أيما رجل كانت له جارية أدبها فأحسن تعليمها وأعتقها وتزوجها فله أجران وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران حدثنا بشر بن محمد قال أنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه للعبد المملوك

الصالح

الصالح أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك حدثنا إسحاق بن نصر قال أنا أبو أسامة عن الأعمش قال أنا أبو صالح عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده

باب

كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي

وقال الله عز وجل والصالحين من عبادكم وإمائكم وقال عبدا مملوكا وألفيا سيدها لدى الباب وقال من فتياتكم المؤمنات وقال النبي صلى الله عليه قوموا إلى سيدكم واذكرني عند ربك سيدك حدثنا مسدد قال أنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين حدثنا محمد بن العلاء قال أنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه المملوك الذي يحسن عبادة

للمملوك

ربه ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة
اجران حدثني محمد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن
منبه انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يقل
احدكم اطعم ربك وضئ ربك واسق ربك وليقل سيدي ومولاي
ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي حدثنا
ابو النعمان قال نا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي
صلى الله عليه من اعتق نصيبا له من العبد فكان له من المال ما يبلغ
قيمته يقوم عليه قيمة عدل واعتق من ماله والا فقد عتق منه
حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني
نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه قال كلكم راع فمسؤول
عن رعيته فالامير الذي على الناس فهو راع عليهم وهو مسؤول عنهم
والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم والمراة راعية
على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال
سيده وهو مسؤول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

حدثنا

حدثنا مالك بن اسماعيل قال نا سفيان عن الزهري قال حدثني
عبيد الله قال سمعت ابا هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه
قال اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت
فاجلدوها في الثالثة او الرابعة فبيعوها ولو بضفير

باب

اذا اتاه خادمه بطعامه

حدثنا حجاج بن منهال قال نا شعبة قال اخبرني محمد بن
زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا اتى
احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة
او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه

باب

العبد راع في مال سيده

ونسب النبي صلى الله عليه المال الى السيد حدثنا ابو
النعمان قال نا شعبة عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله

عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول كلكم
راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل
في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية
وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن
رعيته قال فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وأحسب
النبي صلى الله عليه قال والرجل في مال أبيه راع ومسؤول عن رعيته
فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

باب

إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

حدثنا محمد بن عبيد الله قال أنا ابن وهب قال حدثني
مالك بن أنس ح قال وأخبرني ابن فلان عن سعيد المقبري
عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه ح وحدثني
عبد الله بن محمد قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه قال إذا قاتل أحدكم فليجتنب

الوجه

الوجه قال ابو اسحاق قال ابو محمد الإمام قال ابن فلان هو فلان
ابن وهب وهو ابن سمعان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

المكاتب ونجومه في كل سنة نجم

وقوله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء أواجب علي إذا علمت
له مالا أن أكاتبه قال ما أراه إلا واجبا وقال عمرو بن
دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد قال لا ثم أخبرني أن موسى
بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبة وكان كثير المال فأبى
فانطلق إلى عمر فقال كاتبه فأبى فضربه بالدرة ويتلو عمر

فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا الآية وقال الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة إن بريرة دخلت عليها
تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين
فقالت لها عائشة ونفست فيها أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة
أيبيعك أهلك فأعتقك فيكون ولاؤك لي فذهبت بريرة إلى
أهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا إلا أن يكون الولاء لنا
قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه فذكرت ذلك
له فقال لها رسول الله صلى الله عليه اشتريها فأعتقيها فإنما
الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه فقال ما
بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله أحق وأوثق

باب

ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله

حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة

أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن
قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن
أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت
ذلك بريرة إلى أهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب
عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه ابتاعي فأعتقي
فإنما الولاء لمن أعتق قال ثم قام فقال ما بال أناس يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس
له وإن اشترط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق حدثنا
عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
قال أرادت عائشة أم المؤمنين أن تشتري جارية لتعتقها
فقال أهلها على أن ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه
لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق

باب

استعانة المكاتب وسؤاله الناس

حدثنا عبيد بن إسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت على
تسع أواق في كل عام وقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك
أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي
فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إني قد عرضت
ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء فسمع بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال خذيها فأعتقيها
واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق قالت عائشة فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم
قال أما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله فأيما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة
شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول
أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق

باب بيع المكاتب إذا رضي

وقالت

وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء وقال زيد بن ثابت
ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد إن عاش وإن مات وإن
جنى ما بقي عليه شيء حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت
تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت لها إن أحب أهلك أن أصب
لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك لأهلها
فقالوا لا إلا أن يكون الولاء لنا قال مالك قال يحيى فزعمت
عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق

باب

وإذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال
حدثني أبي أيمن قال دخلت على عائشة فقلت كنت غلاما
لعتبة بن أبي لهب ومات وورثني بنوه وإنهم باعوني من ابن أبي

قال أعتقي ابن أبي عمرو

عمرة واشترطت ذلك ... فقالت دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني وأعتقيني قالت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بذلك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه أو بلغه فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشتريها فأعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاءوا فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا عاصم بن علي قال نا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني ابن أبي حازم

عن

عن أبيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أنها قالت لعروة ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه نار فقلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه جيران من الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه من ألبانهم فيسقيناه

صح وما أوقدت

باب القليل من الهبة

حدثني محمد بن بشار قال نا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت

باب

من استوهب من أصحابه شيئا

وقال أبو سعيد قال النبي صلى الله عليه اضربوا لي معكم سهما

حدثنا ابن أبي مريم قال نا أبو غسان قال حدثني أبو

حازم عن سهل أن النبي صلى الله عليه أرسل إلى امرأة من المهاجرين
وكان لها غلام نجار فقال لها مري عبدك فليعمل لنا أعواد المنبر فأمرت
عبدها فذهب فقطع من الطرفاء فصنع له منبرا فلما قضاه
أرسلت إلى النبي صلى الله عليه أنه قد قضاه قال أرسلي به إلي فجاءوا
به فاحتمله النبي صلى الله عليه فوضعه حيث ترون. نا
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن أبي حازم
عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي عن أبيه قال كنت يوما جالسا مع
رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه في منزل في طريق مكة ورسول
الله صلى الله عليه نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم
فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني
به وأحبوا لو أني أبصرته والتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس
فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني
السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت
فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم

جئت

جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم
إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله
صلى الله عليه فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء فقلت نعم
فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم فحدثني به زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة. باب

من استسقى

وقال سهل قال لي النبي صلى الله عليه اسقني. حدثنا خالد
ابن مخلد قال نا سليمان بن بلال قال حدثني أبو طوالة قال سمعت
أنسا يقول أتانا رسول الله صلى الله عليه في دارنا هذه فاستسقى
فحلبنا شاة لنا ثم شبته من ماء بئرنا هذه فأعطيته وأبو بكر عن
يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا
أبو بكر فأعطى الأعرابي فضله ثم قال الأيمنون الأيمنون ألا
فيمنوا قال أنس فهي سنة فهي سنة فهي سنة

باب قبول هدية الصيد

وقبل النبي صلى الله عليه من أبي قتادة عضد الصيد حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس قال أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه بوركها أو فخذيها قال فخذيها لا شك فيه فقبله قلت وأكل منه ثم قال بعد قبله

باب قبول الهدية

حدثني إبراهيم بن موسى قال نا عبدة قال نا هشام عن أبيه عن عائشة أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون أو يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا جعفر بن إياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه أقطا وسمنا وأضبا فأكل النبي صلى الله عليه من الأقط والسمن وترك الأضب تقذرا قال ابن عباس

فأكل

حدثنا [illegible] قال [illegible] عن ابن شهاب [illegible] [illegible] صح
باب قبول الهدية صح

١٣٤

فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه حدثنا إبراهيم بن المنذر قال نا معن قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم حدثنا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعته منه عن القاسم عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة وأنهم اشترطوا ولاءها فذكر للنبي صلى الله عليه فقال النبي صلى الله عليه اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق وأهدي لها لحم فقيل للنبي صلى الله عليه هذا تصدق على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت قال عبد الرحمن زوجها حر أو عبد قال شعبة سألت عبد الرحمن عن زوجها قال لا أدري أحر أو عبد حدثنا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال أتي النبي صلى الله

عليه بلحم فقيل تُصُدِّق على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية نا
محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء
عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه
على عائشة فقال أعندكم شيء قالت لا إلا شيء بعثت به أم
عطية من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة قال إنه قد بلغت
محلها باب

من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض

حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن هشام
عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومي
وقالت أم سلمة إن صواحبي اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها
حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي
عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن نساء رسول الله صلى
الله عليه كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وسودة والحزب
الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وكان المسلمون

قد

في شروح ابن حجر وغيرها التي
بولالي
بعثت
وصفية

قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه عائشة فإذا كانت عند
أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه أخرها
حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه في بيت عائشة بعث صاحب
الهدية بها إلى رسول الله صلى الله عليه في بيت عائشة فكلم حزب أم
سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه يكلم الناس فيقول من
أراد أن يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه هدية فليهدها إليه حيث
كان من نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت
ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه قالت فكلمته حين دار إليها أيضا
فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى
يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي
لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة قالت فقالت أتوب إلى الله
من أذاك يا رسول الله ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه فأرسلن إلى رسول الله صلى الله عليه تقول إن نساءك ينشدنك
العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال يا بنية ألا تحبين ما أحب قالت

قال فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن ارجعي إليه فأبت أن ترجع فأرسلن
زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت إن نساءك ينشدنك الله العدل
في بنت ابن أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة
فسبتها حتى إن رسول الله صلى الله عليه لينظر إلى عائشة هل تكلم
قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبي
صلى الله عليه إلى عائشة وقال إنها بنت أبي بكر وقال أبو مروان الغساني عن هشام
عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وعن هشام عن
رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه فاستأذنت فاطمة
رضي الله عنها. باب

ما لا يرد من الهدية

حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عزرة بن ثابت
الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني
طيبا قال كان أنس لا يرد الطيب قال وزعم أنس أن رسول الله صلى الله عليه

كان لا يرد الطيب. باب

من رأى الهبة الغائبة جائزة

حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال ذكر عروة أن المسور بن مخرمة ومروان أخبراه أن
النبي صلى الله عليه حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فأثنى على
الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم جاؤونا تائبين وإني
رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل
ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله
علينا فقال الناس طيبنا لك. باب

المكافأة في الهبة

حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يقبل الهدية ويثيب
عليها لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة

أبو مروان أرسله عن هشام [illegible]

باب

الهبة للولد

واذا اعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الاخرين
مثله ولا يشهد عليه وقال النبي صلى الله عليه اعدلوا بين اولادكم في
العطية وهل للوالد ان يرجع في عطيته وما ياكل من مال ولده بالمعروف
ولا يتعدى واشترى النبي صلى الله عليه من عمر بعيرا ثم اعطاه ابن
عمر وقال اصنع به ما شئت **حدثنا** عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن
بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله
عليه فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال
فارجعه

باب الاشهاد في الهبة

حدثنا حامد بن عمر قال نا ابو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت
النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول اعطاني ابي عطية فقالت عمرة
بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه فاتى رسول
الله صلى الله عليه فقال اني اعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية
فامرتني ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا

قال

انما اشترى عليه السلام من عمر [illegible] لابنه عبد الله [illegible] بعض [illegible]

قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته

باب هبة الرجل لامراته والمراة لزوجها

قال ابرهيم جائزة وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان واستاذن
النبي صلى الله عليه نساءه في ان يمرض في بيت عائشة وقال النبي صلى
الله عليه العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وقال الزهري
فيمن قال لامراته هبي لي بعض صداقك او كله ثم لم يمكث الا يسيرا حتى
طلقها فرجعت فيه قال يرد اليها ان كان خلبها وان كانت اعطته عن طيب
نفس ليس في شيء من امره خديعة جاز قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا **حدثني** ابراهيم بن موسى قال انا هشام عن معمر عن
الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله قالت عائشة لما ثقل النبي
صلى الله عليه واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن
له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين العباس وبين رجل اخر
قال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري

ان يحل الا لمن تسمر عائشة قلت لا قال من غلب ابي كان ابي حدثنا
مسلم بن ابراهيم قال نا وهيب قال نا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال
قال النبي صلى الله عليه العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه

باب

هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج

فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز وقال الله
عز وجل ولا تؤتوا السفهاء أموالكم حدثنا ابو عاصم عن ابن
جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله عن أسماء قالت قلت
يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل علي الزبير فأتصدق قال تصدقي
ولا توعي فيوعى عليك حدثنا عبيد الله بن سعيد قال
نا عبد الله بن نمير قال نا هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن
رسول الله صلى الله عليه قال أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك
ولا توعي فيوعي الله عليك حدثنا يحيى بن بكير عن الليث
عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث أخبرته

أن

أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه فلما كان يومها
الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله أني اعتقت وليدتي
قال أو فعلت قالت نعم قال أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم
لأجرك وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب أن ميمونة اعتقته حدثنا
حبان بن موسى قال أنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه
فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها
وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها غير ان سودة بنت
زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه تبتغي
بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه باب

بمن يبدأ بالهدية

وقال بكر عن عمرو عن بكير عن كريب ان ميمونة اعتقت وليدة لها فقال
لها لو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك حدثنا
محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي عمران الجوني

أعتقته
قال ابن حجر غلط ما صنع
عن ميمونة ما اعتقت وليدة
والصواب اسقاط الضمير

عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة عن عائشة قالت قلت يا
رسول الله ان لي جارين فإلى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك بابا

باب

من لم يقبل الهدية لعلة

وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله
عليه هدية واليوم رشوة حدثنا ابو اليمان قال انا
شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ان عبد الله بن عباس اخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه
حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان وهو محرم فرده قال
صعب فلما عرف في وجهي رده هديتي قال ليس بنا رد عليك ولكنا
حرم حدثني عبد الله بن محمد قال انا سفيان عن الزهري عن
عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه
رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال

عبد الله

هذا

أنه سمع

۲۰۹

هذا لكم وهذا أهدي لي قال فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر
أيهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا الا جاء به يوم
القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة
تيعر ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه اللهم هل بلغت اللهم
هل بلغت ثلاثا باب

اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل أن تصل اليه

وقال عبيدة إن مات وكانت فصلت الهدية والمهدى له حي فهي
لورثته وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى وقال الحسن أيهما
مات قبل فهي لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول حدثنا
علي بن عبد الله قال انا سفيان قال نا ابن المنكدر قال سمعت جابرا قال
قال لي النبي صلى الله عليه لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثا
فلم يقدم حتى توفي النبي صلى الله عليه فأمر أبو بكر مناديا فنادى
من كان له عند النبي صلى الله عليه عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت
ان النبي صلى الله عليه وعدني فحثى لي ثلاثا

باب
كيف يقبض العبد والمتاع

وقال ابن عمر كنت على بكر صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وقال هو لك يا عبد الله حدثنا قتيبة بن سعيد قال انا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج إليه وعليه قباء منها فقال خبأنا هذا لك قال فنظر إليه فقال رضي مخرمة

باب
إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت

حدثنا محمد بن محبوب قال انا عبد الواحد قال انا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما ذاك قال وقعت بأهلي

في رمضان

في رمضان قال تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا فجاء رجل من الأنصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال على أحوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ثم قال اذهب فأطعمه أهلك

باب
إذا وهب دينا على رجل

قال شعبة عن الحكم هو جائز ووهب الحسن بن علي لرجل دينه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه وقال جابر قتل أبي وعليه دين فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا يونس ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم

فأتيت رسول الله صلى الله عليه فكلمته فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي
ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه حائطي ولم
يكسره لهم ولكن قال سأغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف
في النخل ودعا في ثمره بالبركة فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقي
لنا من تمرها بقية ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وهو جالس
فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه لعمر اسمع وهو
جالس يا عمر فقال عمر ألّا نكون قد علمنا أنك رسول الله والله
إنك لرسول الله

باب

هبة الواحد للجماعة

وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق ورثت عن أختي عائشة
بالغابة وقد أعطاني معاوية به مائة ألف فهو لكما حدثنا
يحيى بن قزعة قال نا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي
صلى الله عليه أتي بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأ
شياخ فقال للغلام إن أذنت لي أعطيت هؤلاء فقال ما كنت لأوثر

بنصيبي

بنصيبي منك يا رسول الله أحدا فتله في يده

باب

الهبة

المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة

وقد وهب النبي صلى الله عليه وأصحابه ما غنموا منهم وهو غير
مقسوم لهوازن حدثنا ثابت قال نا مسعر عن محارب عن جابر
أتيت النبي صلى الله عليه في المسجد فقضاني وزادني حدثنا
محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن محارب قال سمعت جابر بن
عبد الله قال بعت من النبي صلى الله عليه بعيرا في سفر فلما أتينا
المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين فوزن قال شعبة أراه فوزن
لي فأرجح فما زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة حدثنا
قتيبة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله
عليه أتي بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام
أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبي
منك أحدا فتله في يده حدثنا عبد الله بن عثمان بن

جبلة قال أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة
قال أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه دينا فهم به أصحابه فقال
دعوه فإن لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا له سنا فأعطوه
إياه فقالوا إنا لا نجد سنا إلا سنا هي أفضل من سنه قال فاشتروه
فأعطوه إياه فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء

باب

إذا وهب جماعة لقوم

حدثنا يحيى بن بكير قال أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول
النبي صلى الله عليه قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين
فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم معي
من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى
الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت وكان
النبي صلى الله عليه انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل

من

كان

من الطائف فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه غير راد إليهم إلا إحدى
الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله
ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين وإني رأيت
أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن
أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله
علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا لهم يا رسول الله فقال لهم إنا
لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا
عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله
عليه فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا وهذا الذي بلغنا من سبي هوازن
قال أبو عبد الله قوله هذا الذي بلغنا من قول الزهري

فأثنى على

باب

من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق

ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح حدثنا
ابن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن

عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه أخذ سنا فجاء صاحبه
يتقاضاه فقالوا له فقال إن لصاحب الحق مقالا ثم قضاه أفضل
من سنه قال أفضلكم أحسنكم قضاء حدثنا عبد الله بن
محمد قال نا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر أنه كان مع النبي صلى الله
عليه في سفر وكان على بكر صعب لعمر وكان يتقدم النبي صلى الله عليه فيقول
أبوه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه أحد فقال له
النبي صلى الله عليه بعنيه فقال عمر هو لك فاشتراه ثم قال هو
لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت

باب

إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز

وقال الحميدي نا سفيان قال نا عمرو عن ابن عمر قال كنا مع
النبي صلى الله عليه في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله
عليه لعمر بعنيه فباعه فقال النبي صلى الله عليه هو لك يا عبد الله

باب

هدية

هدية ما يكره لبسها

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال إنما يلبسها من لا خلاق
له في الآخرة ثم جاءت حلل فأعطى رسول الله صلى الله عليه منها
حلة لعمر فقال أكسوتنيها وقلت في حلة عطارد ما قلت قال إني
لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له بمكة مشركا حدثنا
محمد بن جعفر أبو جعفر قال نا ابن فضيل عن أبيه عن نافع عن ابن عمر
قال أتى النبي صلى الله عليه بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء
علي فذكرت له ذلك فذكره للنبي صلى الله عليه فقال إني رأيت على
بابها سترا موشيا فقال ما لي وللدنيا فأتاها علي فذكر ذلك لها
فقالت ليأمرني فيه بما شاء قال ترسل به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة
حدثنا حجاج بن منهال قال نا شعبة قال أخبرني عبد الملك
بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي قال أهدى إلي النبي صلى الله

عليه حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي

باب

قبول الهدية من المشركين

وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه هاجر إبراهيم بسارة فدخل
قرية فيها ملك أو جبار فقال أعطوها آجر وأهديت للنبي صلى
الله عليه شاة فيها سم وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي
صلى الله عليه بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم حدثني
عبد الله بن محمد قال نا يونس بن محمد قال نا شيبان عن قتادة قال نا
أنس قال أهدي للنبي صلى الله عليه جبة سندس وكان ينهى
عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد
ابن معاذ في الجنة أحسن من هذا وقال سعيد عن قتادة عن أنس
إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب قال نا خالد بن الحارث قال نا شعبة
عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهودية أتت النبي صلى الله

عليه

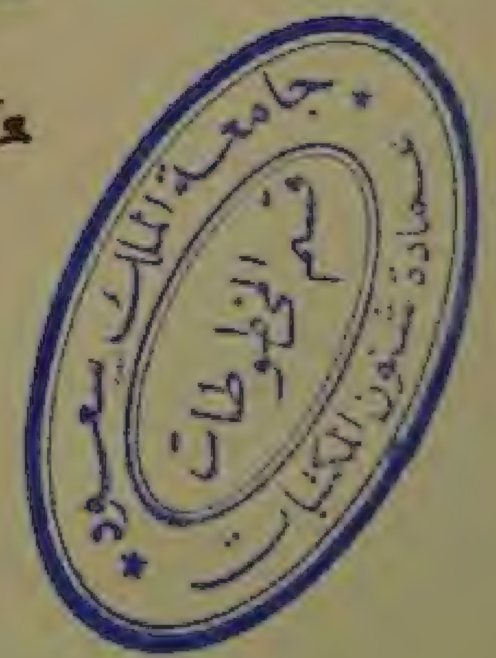
١٤٤

عليه بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل ألا نقتلها قال لا فما
زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه حدثنا أبو
النعمان قال نا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن
ابن أبي بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه ثلاثين ومائة فقال النبي
صلى الله عليه هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام
أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها
فقال النبي صلى الله عليه بيعا أم عطية أو قال أم هبة قال لا بل
بيع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر النبي صلى الله عليه بسواد
البطن أن يشوى وايم الله ما في الثلاثين والمائة إلا قد حز النبي
صلى الله عليه حزة من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاها
إياه وإن كان غائبا خبأ له فجعل منها قصعتين فأكلوا أجمعون
وشبعنا ففضلت القصعتان فحملته على البعير أو كما قال مشعان
طويل جدا فوق الطول

مشعان

باب

الهدية للمشركين



وقول الله عز وجل لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم
يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين
حدثنا خالد بن مخلد قال نا سليمان بن بلال قال حدثني عبد
الله بن دينار عن ابن عمر قال رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي
صلى الله عليه ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد
فقال إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة فأتي رسول الله
صلى الله عليه منها بحلل فأرسل إلى عمر منها بحلة فقال عمر كيف
ألبسها وقد قلت فيها ما قلت فقال إني لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو
تكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم نا
عبيد بن إسماعيل قال نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت
أبي بكر قالت قلت يا رسول الله قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول
الله صلى الله عليه فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه قلت
وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك باب
لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

حدثنا

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام وشعبة قالا نا
قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه العائد في هبته كالعائد في قيئه وحدثني عبد
الرحمن بن المبارك قال نا عبد الوارث قال نا أيوب عن عكرمة عن ابن
عباس قال قال النبي صلى الله عليه ليس لنا مثل السوء الذي يعود
في هبته كالكلب يرجع في قيئه حدثنا يحيى بن قزعة
قال نا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن
اشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي
صلى الله عليه فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد بر
في صدقته كالكلب يعود في قيئه
باب
حدثني إبراهيم بن موسى قال نا هشام بن يوسف أن ابن جريج
أخبرهم قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة

أن بني صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة أن رسول الله صلى
الله عليه أعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك
قالوا ابن عمر فدعاه فشهد لأعطى رسول الله صلى الله عليه
صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم .

باب

ما قيل في العمرى والرقبى

أعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له استعمركم جعلكم عمارا

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن
جابر قال قضى النبي صلى الله عليه بالعمرى أنها لمن وهبت
له حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال
حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه قال العمرى جائزة وقال عطاء حدثني جابر
عن النبي صلى الله عليه مثله

باب

من استعار من الناس الفرس

حدثنا

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول
كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه فرسا من أبي طلحة
يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شيء وإن وجدناه
لبحرا

باب

الاستعارة للعروس عند البناء

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني
أبي قال دخلت على عائشة وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت
ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهى أن تلبسه في البيت
وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه فما كانت
امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره تقين تزين
زوجها

باب فضل المنيحة

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال نعم المنيحة اللقحة
الصفي منحة والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء نا

عبد الله بن يوسف وإسماعيل عن مالك قال يعني الصدقة نا
عبد الله بن يوسف قال نا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن
شهاب عن أنس بن مالك قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة
وليس بأيديهم وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم
الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل
والمؤنة وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة
فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه عذاقا فأعطاهن
النبي صلى الله عليه أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب
فأخبرني أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه لما فرغ من قتل أهل
خيبر فانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم
التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد النبي صلى الله عليه إلى أمه عذاقها
وأعطى رسول الله صلى الله عليه أم أيمن مكانهن من حائطه
ح وقال أحمد بن شبيب نا أبي عن يونس بهذا وقال مكانهن من
خالصه حدثنا مسدد قال نا عيسى بن يونس قال

نا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي قال سمعت
عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه أربعون
خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء
ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة قال حسان
فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة
الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة
خصلة حدثنا محمد بن يوسف قال نا الأوزاعي عن عطاء
عن جابر قال كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤاجرها
بالثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه من كانت له أرض
فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه ح وقال
محمد بن يوسف نا الأوزاعي قال نا الزهري قال نا عطاء بن يزيد
قال حدثني أبو سعيد قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه فسأله
عن الهجرة فقال ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من إبل قال نعم
قال فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها قال نعم قال فتحلبها

البحار

يوم وزنه ما أن نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله عز وجل لن يترك من عملك شيئا حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الوهاب قال نا أيوب عن عمرو عن طاوس قال حدثني أعلمهم بذاك يعني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه خرج إلى أرض تهتز زرعا فقال لمن هذه فقالوا اكتراها فلان فقال أما إنه لو منحها إياه كان خيرا له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما

باب

إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز

وقال بعض الناس هذه عارية وإن قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب قال نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر فرجعت فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه فأخدمها هاجر

باب

إذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة

وقال

١٤٩

وقال بعض الناس له أن يرجع فيها حدثنا الحميدي قال نا سفيان قال سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم فقال سمعت أبي يقول قال عمر حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

ما جاء في البينة على المدعي

لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله إلى قوله تعملون خبيرا

باب

إذا عدل رجل رجلا فقال لا نعلم إلا خيرا أو ما علمت إلا خيرا

حدثنا حجاج قال نا عبد الله بن عمر النميري قال نا يونس

ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة وابن المسيب

وعلقمة بن وقاص وعبيد الله عن حديث عائشة وبعض حديثهم

يصدق بعضا حين قال لها أهل الإفك فدعا رسول الله صلى الله عليه

عليا وأسامة حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله فأما

أسامة فقال أهلك ولا نعلم إلا خيرا وقالت بريرة إن رأيت عليها

أمرا أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي

الداجن فتأكله فقال رسول الله صلى الله عليه من يعذرنا من رجل

بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت من أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا

رجلا ما علمت عليه إلا خيرا باب

شهادة المختبي

وأجازه عمرو بن حريث قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر

ا وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة وكان

الحسن يقول لم يشهدوني على شيء ولكن سمعت كذا وكذا لا

ابو

أبو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال سالم سمعت عبد الله بن عمر

يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان

النخل التي فيها ابن صياد حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه

طفق رسول الله صلى الله عليه يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع

من ابن صياد شيئا قبل أن يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة

له فيها رمرمة أو زمزمة فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه

وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد أي صاف هذا محمد فتناهى

ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه لو تركته بين حدثني

عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة جاءت

امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه فقالت كنت عند رفاعة

فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة

الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته

ويذوق عسيلتك وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن

العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما

تحدث به عند النبي صلى الله عليه

باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد

قال الحميدي هذا كما أخبر بلال أن النبي صلى الله عليه صلى في الكعبة وقال الفضل لم يصل فأخذ الناس بشهادة بلال كذلك إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة يقضى بالزيادة. حدثنا حبان قال انا عبد الله قال انا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم فقالوا ما علمناه أرضعت صاحبتنا فركب إلى النبي صلى الله عليه بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه كيف وقد قيل ففارقها ونكحت

زوجا

زوجا غيره.

باب الشهداء العدول

وقول الله عز وجل وأشهدوا ذوي عدل منكم، وممن ترضون من الشهداء. حدثنا الحكم بن نافع قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة

باب تعديل كم يجوز

حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال مر على النبي صلى الله عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا أو قال غير ذلك فقال

فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت
قال شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض حدثنا
موسى بن إسماعيل قال حدثنا داود بن أبي الفرات قال حدثنا عبد الله
بن بريدة عن أبي الأسود قال أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم
يموتون موتا ذريعا فجلست إلى عمر فمرت جنازة فأثني خيرا
فقال عمر وجبت ثم مر بأخرى فأثني خيرا فقال وجبت ثم
مر بالثالثة فأثني شرا فقال وجبت فقلت ما وجبت يا أمير
المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه أيما مسلم شهد له
أربعة بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان
قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد

باب

الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم
وقال النبي صلى الله عليه أرضعتني وأبا سلمة ثويبة والتثبت
فيه حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال أخبرنا الحكم عن عراك

بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت استأذن علي أفلح
فلم آذن له فقال أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت كيف ذلك فقال
أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي فقالت سألت عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه فقال صدق أفلح ائذني له حدثنا
مسلم بن إبراهيم قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن
ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه في ابنة حمزة لا تحل لي
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هي ابنة أخي من الرضاعة حدثنا
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت
عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أخبرتها أن رسول
الله صلى الله عليه كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن
في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله أراه فلانا لعم
حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل
يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه أراه
فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة لو كان فلان حيا

لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق ان عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة تابعه ابن مهدي عن سفيان

باب

شهادة القاذف والسارق والزاني

وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وجلد عمر ابا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته واجاز عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة وقال ابو الزناد الامر عندنا بالمدينة اذا رجع

القاذف

القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وقال الشعبي وقتادة اذا اكذب نفسه جلد وقبلت شهادته وقال الثوري اذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته وان استقضي المحدود فقضاياه جائزة وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وان تاب ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين جاز وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز واجاز شهادة المحدود والعبد والامة لرؤية هلال رمضان وكيف تعرف توبته وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة حدثنا اسماعيل قال حدثني ابن وهب عن يونس ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان امرأة سرقت في غزوة الفتح فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر بها فقطعت يدها قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير قال انا الليث عن عقيل

عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد عن رسول
الله صلى الله عليه أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام

باب

لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد

حدثنا عبدان قال أنا عبد الله قال أنا أبو حيان التيمي
عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سألت أمي أبي بعض الموهبة عمرة بنت رواحة صح
لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى تشهد النبي
صلى الله عليه فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه
فقال إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا فقال ألك
ولد سواه قال نعم قال فأراه قال لا تشهدني على جور وقال
أبو حريز عن الشعبي لا أشهد على جور حدثنا آدم قال
نا شعبة قال أنا أبو جمرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت
عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه خيركم قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا أدري أذكر النبي بعد قرنين أو

ثلاثة

١٥٢

ثلاثة قال النبي صلى الله عليه إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون
ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم
السمن حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم
عن عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال خير الناس قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم
يمينه ويمينه شهادته قال إبراهيم كانوا يضربوننا على الشهادة
والعهد

باب

ما قيل في شهادة الزور

لقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور وكتمان الشهادة لقوله
تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله
بما تعملون عليم تلووا ألسنتكم بالشهادة حدثنا
عبد الله بن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن
إبراهيم قالا نا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس
قال سئل النبي صلى الله عليه عن الكبائر فقال الإشراك بالله

وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور تابعه غندر
وأبو عامر وبهز وعبد الصمد عن شعبة حدثنا مسدد قال
نا بشر بن المفضل قال نا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه
قال قال النبي صلى الله عليه ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى
يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان
متكئا فقال ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال
إسماعيل بن إبراهيم نا الجريري قال نا عبد الرحمن

باب

شهادة الأعمى

وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين
وغيره وما يعرف بالأصوات وأجاز شهادته قاسم والحسن
وابن سيرين والزهري وعطاء وقال الشعبي تجوز شهادته
إذا كان عاقلا وقال الحكم رب شيء تجوز فيه وقال الزهري
أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده وكان

اب

ابن عباس يبعث رجلا إذا غابت الشمس أفطر ويسأل عن الفجر
فإذا قيل له طلع صلى ركعتين وقال سليمان بن يسار استأذنت
على عائشة فعرفت صوتي قالت سليمان ادخل فإنك مملوك ما
بقي عليك شيء وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة
حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون قال أنا يونس عن هشام (عيسى بن)
عن أبيه عن عائشة قالت سمع النبي صلى الله عليه رجلا يقرأ
في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن
من سورة كذا وكذا وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة تهجد
النبي صلى الله عليه في بيتي فسمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال
يا عائشة أصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم
عبادا حدثنا مالك بن إسماعيل قال نا عبد العزيز بن
أبي سلمة قال أنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن
عمر قال قال النبي صلى الله عليه إن بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن أو قال حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم

وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس أصبحت

حدثنا زياد بن يحيى قال نا حاتم بن وردان قال نا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه أقبية فقال لي أبي مخرمة انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئا فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه صوته فخرج النبي صلى الله عليه ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك

باب

شهادة النساء وقوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان

حدثنا ابن أبي مريم قال أنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال النبي صلى الله عليه أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها

باب

شهادة الإماء والعبيد

وقال أنس شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا وأجازه شريح وزرارة بن أوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة إلا العبد لسيده وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد وإماء حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ح وحدثنا علي بن عبد الله قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه فأعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها

باب

شهادة المرضعة

حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه فقال وكيف وقد قيل دعها عنك أو نحوه

حديث الإفك

باب

تعديل النساء بعضهن بعضا

حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود وأفهمني بعضه أحمد
قال نا فليح بن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن
المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك
ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني طائفة
من حديثها وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصا وقد
وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة وبعض حديثهم
يصدق بعضا زعموا أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها
أخرج بها معه فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت
معه بعد ما أنزل الحجاب فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه فسرنا

حتى

حتى إذا فرغ رسول الله من غزوته صلى الله عليه تلك وقفل ودنونا
من المدينة آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت
حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري
فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني
ابتغاؤه فأقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوه على
بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافا
لم يثقلن ولم يغشهن اللحم وإنما يأكلن العلقة من الطعام
فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه وكنت جارية
حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر
الجيش فجئت منزلهم وليس فيه أحد فأممت منزلي الذي كنت به فظننت
أنهم سيفقدونني فيرجعون إلي فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي
فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح
عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت
باسترجاعه حين أناخ راحلته فوطئ يدها فركبتها فانطلق يقود

في الراحلة حتى أتينا الراحلة الجيش بعدما نزلوا موغرين في نحر
الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول
فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا يفيضون من قول أصحاب الإفك
ويريبني في وجعي أني لا أرى من النبي صلى الله عليه اللطف الذي كنت أرى
منه حين أمرض إنما يدخل فيسلم فيقول كيف تيكم لا أشعر بشيء من ذلك
حتى نقهت فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع متبرزنا لا نخرج نقهت
إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف من بيوتنا وأمرنا أمر العرب
الأول في البرية أو في التنزه فأقبلت أنا وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي فعثرت
في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد
بدرا فقالت يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا فأخبرتني بقول أهل الإفك
فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي إلى أبوي قالت وأنا حينئذ
أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت
أبوي فقلت لأمي ما يتحدث الناس به فقالت يا بنية هوني على نفسك

الشأن

الشأن فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها
ضرائر إلا أكثرن عليها فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا قالت
فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم
أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد
حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله فأما أسامة فأشار عليه
بالذي يعلم في نفسه من الود لهن فقال أسامة أهلك يا رسول الله ولا نعلم
والله إلا خيرا وأما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء
سواها كثير وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة
فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك فقالت بريرة لا والذي بعثك
بالحق إن رأيت منها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن
تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي
إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد فقال يا رسول الله

ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا صح

إن والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا
الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج
وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال كذبت لعمر الله
والله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام أسيد بن حضير فقال كذبت
لعمر الله والله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان
الأوس والخزرج حتى هموا ورسول الله صلى الله عليه على المنبر
فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع
ولا أكتحل بنوم فأصبح عندي أبواي وقد بكيت ليلتين ويوما حتى أظن أن البكاء
فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من
الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك إذ دخل رسول الله
صلى الله عليه فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل لي ما قيل قبلها وقد مكث شهرا
لا يوحى إليه في شأني بشيء قالت فتشهد ثم قال يا عائشة فإنه بلغني
عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري
الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه

فلما

فلما قضى رسول الله صلى الله عليه مقالته قلص دمعي حتى ما أحس
منه قطرة وقلت لأبي أجب عني رسول الله صلى الله عليه فقال والله ما أدري
ما أقول لرسول الله صلى الله عليه فقلت لأمي أجيبي عني رسول الله
صلى الله عليه فيما قال قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه
قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن فقلت إني والله
لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم
به ولئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم إني لبريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت
لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقني والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا أبا
يوسف إذ قال فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على
فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحيا
ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري ولكني
كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه في النوم رؤيا يبرئني الله بها فوالله
ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه
ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق

في يوم شاتٍ فلما سُرِّيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول
كلمة تكلم بها أن قال لي يا عائشة احمدي الله فقد برأك فقالت لي أمي قومي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله
فأنزل الله عز وجل إن الذين جاءو بالإفك عصبة منكم الآيات فلما أنزل
الله عز وجل هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن
أثاثة لقرابته منه والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد ما قال لعائشة
فأنزل الله عز وجل ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي
القربى إلى قوله غفور رحيم فقال أبو بكر بلى والله إني لأحب أن يغفر
الله لي فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عن أمري فقال يا زينب ما علمت ما رأيت فقالت
يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت عليها إلا خيرا قالت
وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع ح وثنا فليح عن هشام
بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله ح قال وثنا
فليح عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر

مثله

109

مثله

باب

إذا زكّى رجلٌ رجلاً كفاه

وقال أبو جميلة وجدت منبوذا فلما رآني عمر كأنه يتهمني قال عريفي
إنه رجل صالح قال كذاك اذهب وعلينا نفقته حدثني محمد بن
سلام قال أنا عبد الوهاب قال نا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي
بكرة عن أبيه قال أثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ويلك قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال من كان
منكم مادحا أخاه لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا
أزكي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه

لعله اراد بهذا التهمة قال عسى الغوير أبؤسا

باب

ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم

حدثنا محمد بن صباح قال نا إسماعيل بن زكرياء قال نا بريد بن
عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
يثني على رجل ويطريه في مدحه فقال أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل

باب

بلوغ الصبيان وشهادتهم

وقول الله عز وجل وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا وقال
مغيرة احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة وبلوغ النساء إلى الحيض
لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إلى قوله أن يضعن حملهن
وقال الحسن بن صالح أدركت جارة لنا جدة بنت إحدى وعشرين سنة
حدثنا عبيد الله بن سعيد قال نا أبو أسامة قال
حدثني عبيد الله قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة
فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني
قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته
هذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله
أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة حدثنا علي بن عبد الله قال
نا سفيان قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد

الخدري

الخدري يبلغ به النبي صلى الله عليه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم

باب

سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين

حدثنا محمد قال أنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه من حلف على يمين وهو فيها فاجر
ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فقال
الأشعث بن قيس فيّ والله كان ذلك كان بيني وبين رجل أرض فجحدني
فقدمته إلى النبي صلى الله عليه فقال لي رسول الله صلى الله عليه ألك
بينة قال قلت لا قال فقال احلف قال قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب
بمالي قال فأنزل الله عز وجل إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم
ثمنا قليلا إلى آخر الآية

يهودي

باب

اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود

وقال النبي صلى الله عليه شاهداك أو يمينه وقال قتيبة نا

سفيان عن ابن شبرمة كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي
فقلت قال الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما
فتذكر إحداهما الأخرى قلت إذا كان يكتفى بشهادة شاهد
ويمين المدعي فما يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ما كان يصنع
بذكر هذه الأخرى حدثنا أبو نعيم قال ثنا نافع
ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتب ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
قضى باليمين على المدعى عليه حدثني عثمان بن أبي شيبة
قال ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال عبد الله من حلف على يمين
يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله
تصديق ذلك إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى أليم
ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال ما يحدثكم أبو عبد
الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفي أنزلت كان بيني وبين رجل
خصومة في شيء فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه من حلف على

فقال شاهداك أو يمينه فقلت له إنه إذا يحلف ولا يبالي فقال النبي صلى الله عليه من خ

يمين

يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل
الله تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية

باب

إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة
وينطلق لطلب البينة

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن هشام قال ثنا
عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي
صلى الله عليه بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه البينة
أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته
رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة وإلا حد في ظهرك
فذكر حديث اللعان

باب
اليمين بعد العصر

حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا جرير بن عبد الحميد
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له والا لم يف له ورجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي به كذا وكذا فأخذها. باب

يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره.

قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني فجعل زيد يحلف وأبى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه ولم يخص مكانا دون مكان حدثنا موسى بن اسماعيل قال نا عبد الواحد عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه قال من حلف على يمين ليقتطع بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان باب

إذا تسارع قوم في اليمين.

حدثني اسحاق بن نصر قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر ان يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف.

باب

قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

حدثني اسحاق قال انا يزيد بن هارون قال انا العوام قال حدثني ابراهيم ابو اسماعيل السكسكي سمع عبد الله بن أبي أوفى يقول أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعطها فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن. حدثنا بشر بن خالد قال انا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال من حلف على يمين كاذبا ليقتطع مال الرجل او قال أخيه لقي الله وهو عليه

غضبان وأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في القرآن إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى قوله عذاب أليم فلقيني الأشعث
فقال ما حدثكم عبد الله اليوم قلت كذا وكذا قال في أنزلت

باب كيف يستحلف

وقول الله عز وجل ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا
وتوفيقا يقال بالله وتالله ووالله . وقال النبي صلى الله عليه
ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر ولا يحلف بغير الله حدثنا
إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك
عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه فإذا هو يسأله عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا إلا
أن تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وصيام شهر رمضان قال هل
علي غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله الزكاة صلى
الله عليه قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل

وهو

١٦٢

وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله
عليه أفلح إن صدق حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا جويرية
قال ذكر نافع عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه قال من كان حالفا
فليحلف بالله أو ليصمت . باب

من أقام البينة بعد اليمين

وقال النبي صلى الله عليه لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض . وقال
طاوس وإبراهيم وشريح البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه قال إنكم تختصمون
إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه
شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها .

باب

من أمر بإنجاز الوعد

وفعله الحسن وذكر إسماعيل أنه كان صادق الوعد . وقضى

ابن اشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة بن جندب قال المسور بن
مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وذكر صهرا له قال وعدني فوفى لي
قال أبو عبد الله رأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن اشوع
حدثني إبراهيم بن حمزة قال ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره
قال أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم
فزعمت أنه يأمركم بالصدق والصلاة والعفاف والوفاء بالعهد وأداء
الأمانة قال وهذه صفة نبي حدثنا قتيبة بن سعيد
قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال آية المنافق
ثلاث إذا حدث كذب وإذا اؤتمن خان وإذا وعد أخلف
حدثنا إبراهيم بن موسى قال نا هشام عن ابن جريج
قال أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال
لما مات النبي صلى الله عليه جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن

الحضرمي فقال أبو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه دين أو كانت
له قبله عدة فليأتنا قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله
عليه أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات قال
جابر فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة حدثني
محمد بن عبد الرحيم قال أنا سعيد بن سليمان قال نا مروان بن شجاع
عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال سألني يهودي من أهل الحيرة
أي الأجلين قضى موسى قلت لا أدري حتى أقدم على حبر العرب
فأسأله فقدمت فسألت ابن عباس فقال قضى أكثرهما وأطيبهما
إن رسول الله صلى الله عليه إذا قال فعل

باب

لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض لقول
الله عز وجل فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء وقال أبو هريرة
عن النبي صلى الله عليه لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا

ذ آمنا بالله وما أنزل حدثنا ابن بكير قال أنا الليث عن
يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله
ابن عباس قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي
أنزل على نبيه أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يشب وقد حدثكم
الله أن أهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا
هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم
عن مسألتهم ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم

باب

القرعة في المشكلات

وقوله تعالى إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وقال ابن عباس
اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية وعال قلم زكرياء الجرية فكفلها
زكرياء وقوله تعالى فساهم فكان من المدحضين من المسهومين
وقال أبو هريرة عرض النبي صلى الله عليه على قوم اليمين فأسرعوا
فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف حدثنا أبو نعيم قال

خ
و
هـ
وعنه

شعبة عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء
امرأة من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه أخبرته أن عثمان بن
مظعون طار له سهمه في السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين
قالت أم العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى
إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه فقلت
رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله فقال
لي النبي صلى الله عليه وما يدريك أن الله أكرمه فقلت لا أدري بأبي
أنت وأمي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه أما عثمان فقد
جاءه والله اليقين وإني لأرجو له الخير والله ما أدري وأنا رسول الله
ما يفعل به قالت فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا وأحزنني ذلك
قالت فنمت فأريت لعثمان عينا تجري فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه
فأخبرته فقال ذلك عمله وحدثني محمد بن مقاتل قال أنا
عبد الله قال أنا يونس عن الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن

خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها
غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي
صلى الله عليه تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه حدثنا إسماعيل
قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو
حبوا حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال حدثني
الأعمش قال حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير يقول قال
النبي صلى الله عليه مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها
مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في
أعلاها فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها
فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا
ما لك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه

ونجوا

ونجوا أنفسهم وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم

بسم الله الرحمن الرحيم

وقول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو
معروف أو إصلاح بين الناس إلى آخر الآية وخروج الإمام إلى المواضع
يصلح بين الناس بأصحابه حدثنا سعيد بن أبي مريم قال
ثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد أن أناسا
من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج إليهم النبي صلى الله عليه
في أناس من أصحابه يصلح بينهم فحضرت الصلاة ولم يأت النبي صلى
الله عليه فجاء بلال فأذن بلال بالصلاة ولم يأت النبي صلى الله عليه
فجاء إلى أبي بكر فقال إن النبي صلى الله عليه حبس وقد حضرت
الصلاة فهل لك أن تؤم الناس فقال نعم إن شئت فأقام الصلاة
فتقدم أبو بكر ثم جاء النبي صلى الله عليه يمشي في الصفوف حتى

قام في الصف الأول وأخذ الناس في التصفيح حتى أكثروا وكان أبو بكر
لا يكاد يلتفت في الصلاة فالتفت فإذا هو بالنبي صلى الله عليه وراءه
فأشار إليه بيده فأمره يصلي كما هو فرفع أبو بكر يده فحمد الله ثم رجع
القهقرى وراءه حتى دخل في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه فصلى
بالناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس إذا نابكم شيء في
صلاتكم أخذتم بالتصفيح إنما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته
فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت يا أبا بكر
ما منعك حين أشرت إليك لم تصل فقال ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن
يصلي بين يدي النبي صلى الله عليه **حدثنا** مسدد قال نا
معتمر قال سمعت أبي أن أنسا قال قيل للنبي صلى الله عليه لو أتيت عبد
الله بن أبي فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وركب حمارا فانطلق
المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة فلما أتاه النبي صلى الله
عليه قال إليك عني والله لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل
من الأنصار منهم والله لحمار رسول الله صلى الله عليه أطيب ريحا

لعل صوابه مالك كذا وجد

عبد الله بن — رواه

منك



فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتما فغضب لكل واحد منهما أصحابه
فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال فبلغنا أنها أنزلت
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما

باب

ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال نا إبراهيم بن سعد عن
صالح عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم
بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا

باب

قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح

حدثنا محمد بن عبد الله قال نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي
وإسحاق بن محمد الفروي قالا نا محمد بن جعفر عن أبي حازم
عن سهل بن سعد أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة

فأخبر رسول الله صلى الله عليه بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم

باب

قول الله عز وجل أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا سفيان عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قالت
هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول
أمسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس إذا تراضيا

باب

إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود

حدثنا آدم قال نا ابن أبي ذئب قال نا الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء
أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه
فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني كان
عسيفا على هذا فزنا بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت

ابني

ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما
على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه لأقضين
بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا
فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها حدثنا يعقوب قال نا
إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال النبي
صلى الله عليه من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه عبد الله
ابن جعفر المخرمي وعبد الواحد بن أبي عون عن سعد بن إبراهيم

باب

كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن
فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه

حدثنا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن أبي إسحاق
قال سمعت البراء بن عازب قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه
أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب بينهم كتابا فكتب محمد رسول

الله فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك
فقال لعلي امحه فقال علي ما انا بالذي امحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه
بيده وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلوها
الا بجلبان السلاح فسألوه ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه نا
عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء قال اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل
مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب
كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لا نقر بها فلو نعلم
انك رسول الله ما منعناك لكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول
الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله قال لا والله
لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب هذا
ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب
وان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع احدا
من اصحابه اراد ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا

فقالوا

١٦٩

فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال
لفاطمة دونك ابنة عمك حملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر
فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها
تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال
الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي
وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا

باب
الصلح مع المشركين

فيه عن ابي سفيان وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
تكون هدنة بينكم وبين بني الاصفر وفيه سهل بن حنيف
واسماء والمسور عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى بن مسعود نا
سفيان بن سعيد عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال صالح النبي صلى الله
عليه المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء على ان من اتاه من

المشركين ردوه إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من
قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف
والقوس ونحوه فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم قال أبو
عبد الله لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل وقال إلا بجلب السلاح
حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح عن
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه خرج معتمرا فحال كفار
قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على
أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا ولا يقيم بها
إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما
أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج حدثنا مسدد قال حدثنا بشر
قال حدثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق عبد الله بن
سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح

باب الصلح في الدية

حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني حميد أن أنسا

حدثهم أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش
وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه فأمر بالقصاص فقال
أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسر
ثنيتها فقال يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا فقال النبي
صلى الله عليه إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره زاد الفزاري
عن حميد عن أنس فرضي القوم وقبلوا الأرش

باب

قول النبي صلى الله عليه للحسن بن علي ابني هذا سيد
ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين

وقوله تعالى فأصلحوا بينهما حدثنا عبد الله بن محمد قال
سفيان عن أبي موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل والله الحسن
بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاص إني لأرى كتائب
لا تولي حتى تقتل أقرانها فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين
أي عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس

من لي بنسائهم من لي بضيعتهم فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد
شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز فقال اذهبا إلى
هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه فأتياه فدخلا
عليه وتكلما وقالا له وطلبا إليه فقال لهما الحسن بن علي إنا بنو
عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها
قالا فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك قال فمن لي بهذا
قالا نحن لك به فما سألهما شيئا إلا قالا نحن لك به فصالحه فقال
الحسن ولقد سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه على
المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى
ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين قال أبو عبد الله قال لي علي بن عبد الله إنما ثبت لنا
سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث

باب

هل يشير الإمام بالصلح

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان عن يحيى
بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت
سمعت عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه صوت خصوم بالباب
عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو
يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه فقال أين
المتألي على الله لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله وله أي ذلك أحب

حدثنا يحيى بن بكير قال أنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج
قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على
عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما صح
فمر بهما النبي صلى الله عليه فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف
فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا

باب

فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم

حدثنا إسحاق بن منصور قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه كل سلامى من الناس عليه
صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة

باب

إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين

حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة
ابن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد
بدرا إلى رسول الله صلى الله عليه في شراج من الحرة كانا يسقيان به
كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه للزبير اسق يا زبير ثم
أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله آن كان ابن
عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه ثم قال اسق ثم
احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسول الله صلى الله عليه
حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه قبل ذلك أشار
على الزبير برأي سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري
رسول الله صلى الله عليه استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة

قال

١٢٥

قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية

باب

الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك

وقال ابن عباس لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا عينا وهذا
دينا فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه حدثنا
محمد بن بشار قال أنا عبد الوهاب قال أنا عبيد الله عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله قال توفي أبي وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا
التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء فأتيت النبي صلى الله
عليه فذكرت ذلك له فقال إذا جددته فوضعته في المربد
آذنت رسول الله صلى الله عليه فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه
ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم فما تركت أحدا له
على أبي دين إلا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا سبعة عجوة وستة
لون أو ستة عجوة وسبعة لون فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه

هـ التمر

المغرب فذكرت له ذلك فضحك فقال ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما فقالا
لقد علمنا إذ صنع رسول الله صلى الله عليه ما صنع أن سيكون ذلك
وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم يذكر أبا بكر ولا ضحك وقال
وترك أبي عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر
صلاة الظهر حدثنا عبد الله بن محمد قال نا عثمان قال أنا
يونس ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد
الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا
كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه في المسجد حتى ارتفعت
أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وهو في بيته
فخرج رسول الله صلى الله عليه إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى
كعب بن مالك فقال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع
الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
قم فاقضه — بسم الله الرحمن الرحيم

باب الصلح بالدين والعين

باب

باب

ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة

حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن
أصحاب رسول الله صلى الله عليه قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ
كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه أنه لا يأتيك
منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه
فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي
صلى الله عليه على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو
ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما وجاءت
المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج
إلى رسول الله صلى الله عليه يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها
يسألون النبي صلى الله عليه أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم
لما أنزل الله فيهن إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله

أعلم بإيمانهن إلى قوله غفور رحيم قال عروة فأخبرتني عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا
إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات إلى غفور رحيم قال عروة
قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله
عليه قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط
في المبايعة ما بايعهن إلا بقوله حدثنا أبو نعيم قال
نا سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت جريرا يقول بايعت النبي
صلى الله عليه فاشترط علي والنصح لكل مسلم حدثنا مسدد
قال نا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن
عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه على إقام الصلاة
وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم

باب

إذا باع نخلا قد أبرت

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد

الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال من باع نخلا قد أبرت
فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع

باب الشروط في البيوع

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال أنا الليث عن ابن شهاب عن عروة
أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن
قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا
أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة
لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون
لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال لها ابتاعي
فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق

باب

إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

حدثنا أبو نعيم قال نا زكرياء قال سمعت عامرا يقول حدثني
جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي صلى الله عليه

فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية
قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما
قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال ما
كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك وقال شعبة عن مغيرة
عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله صلى الله عليه ظهره إلى المدينة
وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى
أبلغ المدينة وقال عطاء وغيره لك ظهره إلى المدينة وقال محمد
بن المنكدر عن جابر شرط ظهره إلى المدينة وقال زيد بن أسلم عن
جابر ولك ظهره حتى ترجع وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك
ظهره إلى المدينة وقال الأعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه إلى أهلك
وقال أبو عبد الله الاشتراط أكثر وأصح عندي وقال عبيد الله
وابن إسحاق عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى الله عليه بوقية
وتابعه زيد بن أسلم عن جابر وقال ابن جريج عن عطاء وغيره
عن جابر أخذته بأربعة دنانير وهذا يكون وقية على حساب الدينار

بعشرة

١٧٥

بعشرة ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو
الزبير عن جابر وقال الأعمش عن سالم عن جابر وقية ذهب وقال
أبو إسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس
عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه
قال بأربع أواق وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا
وقول الشعبي بوقية أكثر باب

بأربع هـ

الشروط في المعاملة

حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب قال نا أبو الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه اقسم بيننا وبين
إخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة
قالوا سمعنا وأطعنا حدثنا موسى بن إسماعيل قال
نا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله قال أعطى رسول الله
صلى الله عليه خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما
يخرج منها باب

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

وقال عمر إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت. وقال المسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي. حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج.

باب

الشروط في المزارعة

حدثنا مالك بن إسماعيل قال نا ابن عيينة قال نا يحيى بن سعيد قال سمعت حنظلة الزرقي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم ننه عن الورق.

باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه ولا يخطبن على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفي إناءها.

باب

الشروط التي لا تحل في الحدود

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة

وتغريب عام وإنما على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه فرجمت

باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق

حدثنا خلاد بن يحيى قال نا عبد الواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال دخلت على عائشة قالت دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت يا أم المؤمنين اشتريني فإن أهلي يبيعوني فأعتقيني قالت نعم قالت إن أهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي قالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه أو بلغه فقال ما شأن بريرة فقال اشتريها فأعتقيها وليشترطوا ما شاءوا قال فاشترتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط

باب

باب الشروط في الطلاق

وقال ابن المسيب والحسن وعطاء إن بدأ بالطلاق أو أخر فهو أحق بشرطه حدثنا محمد بن عرعرة قال نا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن التلقي وأن يبتاع المهاجر للأعرابي وأن تشترط المرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش وعن التصرية تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة وقال غندر وعبد الرحمن نُهي وقال آدم نُهينا وقال النضر وحجاج بن منهال نهى

باب الشروط مع الناس بالقول

حدثنا إبراهيم بن موسى قال انا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد قال

إنا لعند ابن عباس فقال حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله
صلى الله عليه موسى رسول الله فذكر الحديث قال ألم أقل إنك لن تستطيع
معي صبرا كانت الأولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا
قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا لقيا غلاما فقتله
فانطلقا فوجدا جدارا يريد أن ينقض فأقامه قرأها ابن عباس
أمامهم ملك

باب

الشروط في الولاء

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق
في كل عام وقية فأعينيني فقالت إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون
ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا
عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه جالس
فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم
فسمع النبي صلى الله عليه فقال خذيها واشترطي لهم الولاء

فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه صح

فإن

فإن الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله
عليه في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن
أعتق

باب

إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك

حدثنا أبو أحمد قال حدثنا محمد بن يحيى أبو غسان الكناني قال أخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر
قام عمر خطيبا فقال إن رسول الله صلى الله عليه كان عامل يهود
خيبر على أموالهم وقال نقركم ما أقركم الله وإن عبد الله بن
عمر خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه
وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا وقد رأيت إجلاءهم
فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال يا أمير
المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا

لنا فقال عمر أكنت أن نسيت قول رسول الله صلى الله عليه كيف بك
إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كان
هذه هزيلة من أبي القاسم فقال كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم
قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك
رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر
عن النبي صلى الله عليه اختصره

باب

الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط مع الناس
بالقول حدثنا عبد الله بن محمد قال أنا عبد الرزاق قال أنا
معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن
مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج
رسول الله صلى الله عليه زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض
الطريق قال النبي صلى الله عليه إن خالد بن الوليد بالغميم (موضع)
في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد

حتى إذا

١٧٦

إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله
عليه حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته
فقال الناس حل حل فألحت فقالوا خلأت القصواء خلأت
القصواء فقال النبي صلى الله عليه ما خلأت القصواء وما ذاك لها
بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني
خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها
فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على
ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى
نزحوه وشكي إلى رسول الله العطش فانتزع سهما من كنانته ثم
أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا
عنه فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه
من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه من أهل
تهامة فقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد
مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن

(حاشية: هو لفظ يستعمل في زجر الإبل)

عن البيت وقال رسول الله صلى الله عليه إنا لم نجئ لقتال أحد ولكنا
جئنا معتمرين وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فإن
شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فإن أظهر فإن شاءوا أن
يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا وإن هم أبوا
فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن
الله أمره فقال بديل سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشا قال
إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فإن شئتم أن
نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء
وقال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا
فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه فقام عروة بن مسعود فقال أي
قوم ألستم بالوالد قالوا بلى قال أولست بالولد قالوا بلى قال فهل
تتهموني قالوا لا قال ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ
فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال
فإن هذا قد عرض لكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آتيه قالوا

ابتيه

ائته فأتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه فقال النبي صلى الله عليه
نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أي محمد أرأيت إن استأصلت
أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك وإن تكن الأخرى
فإني والله لأرى وجوها وإني لأرى أشوابا من الناس خليقا أن يفروا
ويدعوك فقال له أبو بكر امصص ببظر اللات أنحن نفر عنه
وندعه فقال من ذا قالوا أبو بكر فقال أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت
لك عندي لم أجزك بها لأجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله فكلما
تكلم أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه
ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي
صلى الله عليه ضرب يده بنعل السيف وقال أخر يدك عن لحية رسول
الله صلى الله عليه فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن
شعبة فقال أي غدر ألست أسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما
في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي
صلى الله عليه أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء ثم

بضم السين وكسر اللام صفحة العنق وكنى بذلك عن القتل

بفتح الباء الموحدة وتشديد اللام المفتوحة وضم الحاء المهملة بمعنى امتنعوا عجزوا

هو أبو بكر

صح عليه

هم

كلمه

أن عروة جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه بعينيه قال فوالله
ما تنخم رسول الله صلى الله عليه نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم
فدلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ
كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده
وما يحدون إليه النظر تعظيما له فرجع عروة إلى أصحابه فقال أي قوم
والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي
والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد
محمدا والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها
وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون
على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه
النظر تعظيما له وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال
رجل من بني كنانة دعوني آتيه فقالوا ائته فلما أشرف على
النبي صلى الله عليه وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه هذا
فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له

واستقبله

واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي
لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال رأيت البدن
قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز
ابن حفص فقال دعوني آتيه فقالوا ائته فلما أشرف عليهم قال النبي
صلى الله عليه هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه
فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فأخبرني أيوب
عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه قد سهل لكم من
أمركم قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات
اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه الكاتب فقال النبي
صلى الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله
ما أدري ما هي ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون
والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله
عليه اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال
سهيل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك

مو

وبذلك كتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله إني لرسول
الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يسألوني
خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل
والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن ذلك من العام المقبل
فكتب فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا
رددته إلينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء
مسلما فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو
يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر
المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله إذا لم
أصالحك على شيء أبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه لي قال ما أنا
بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بل قد أجزناه
لك قال أبو جندل أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت

مس

مسلما ألا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله فقال عمر بن
الخطاب فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت ألست نبي الله حقا
قال بلى قال ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت ألسنا على
الحق فلم نعطي الدنية في ديننا إذا قال إني رسول الله ولست أعصيه
وهو ناصري قلت أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى
فأخبرتك أنا نأتيه العام قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به
قال فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت
ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية
في ديننا إذا قال أيها الرجل إنه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره
فاستمسك بغرزه فوالله إنه على الحق قلت أليس كان يحدثنا
أنا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام
قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به قال الزهري قال عمر فعملت
لذلك أعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام

منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد
دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة يا نبي
الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك
وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل
ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا
فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا
غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين
آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر
فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما
معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي
صلى الله عليه إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو
مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه
إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من
تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك

هذا

هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل والله إنه لجيد لقد
جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه به فضربه
حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو
فقال رسول الله صلى الله عليه حين رآه لقد رأى هذا ذعرا فلما
انتهى إلى النبي صلى الله عليه قال قتل والله صاحبي وإني لمقتول
فجاء أبو بصير فقال يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني
إليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه ويل أمه مسعر حرب
لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى
أتى سيف البحر قال وينفلت منهم أبو جندل فلحق بأبي بصير فجعل
لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت
منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا ضوا
لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله
عليه تناشده الله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل
النبي صلى الله عليه إليهم فأنزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم

عنكم وأثيبكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت. قال أبو عبد الله معرة العر الجرب تزيلوا تميزوا وحميت القوم منعتهم حماية وأحميت الحمى جعلته حمى لا يدخل وأحميت الحديد وأحميت الرجل إذا أغضبته إحماء. وقال عقيل عن الزهري قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه كان يمتحنهن وبلغنا أنه لما أنزل الله أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر أن عمر طلق امرأتين قريبة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله عز وجل وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم والعقب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار

اللائي

اللائي هاجرن وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها. وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد الثقفي قدم على النبي صلى الله عليه مؤمنا مهاجرا في المدة فكتب الأخنس بن شريق إلى النبي صلى الله عليه يسأله أبا بصير فذكر الحديث.

باب الشروط في القرض

وقال ابن عمر وعطاء إذا أجله في القرض جاز. وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه أنه ذكر رجلا سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه إلى أجل مسمى.

باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله

وقال جابر بن عبد الله في المكاتب شروطهم بينهم. وقال ابن عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط

حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن يحيى عن عمرة
عن عائشة قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت
أعطيت أهلك ويكون الولاء لي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه
ذكرته ذلك قال النبي صلى الله عليه ابتاعيها فأعتقيها فإنما الولاء
لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه على المنبر فقال ما بال أقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس
في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط

باب

ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي
يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين

وقال ابن عون عن ابن سيرين قال قال رجل لكريه أدخل
ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج
فقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه
وقال أيوب عن ابن سيرين إن رجلا باع طعاما وقال إن لم آتك

ارحل

الأربعاء

إلى الأربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ فقال شريح للمشتري أنت
أخلفت فقضى عليه حدثنا أبو اليمان قال نا شعيب قال نا
أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال
إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل
الجنة

باب

الشروط في الوقف

حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا محمد بن عبد الله الأنصاري
قال نا ابن عون قال أنبأني نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب
أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه يستأمره فيها فقال يا رسول
الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه
فما تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق
بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء
وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح
على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت

ابن سيرين فقال غيره ثنا ثال قال

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده

وقال الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية للوالدين الى جنفا او اثما فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم
جنفا ميلا متجانف مائل حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده تابعه محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا ابراهيم بن الحارث قال نا
يحيى بن ابي بكير قال نا زهير بن معاوية الجعفي قال نا ابو اسحاق



عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية
بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما
ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه
وارضا جعلها صدقة حدثنا خلاد بن يحيى قال نا
مالك هو ابن مغول قال نا طلحة بن مصرف قال سألت عبد
الله بن ابي اوفى هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى فقال لا فقلت
كيف كتب على الناس الوصية او امروا بالوصية قال اوصى بكتاب
الله عز وجل حدثنا عمرو بن زرارة قال انا اسماعيل عن ابن
عون عن ابراهيم عن الاسود قال ذكروا عند عائشة ان عليا
كان وصيا فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدري
او قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري فما شعرت انه قد
مات فمتى اوصى اليه

باب

ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يتكففوا الناس

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال جاء النبي صلى الله عليه يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال فالثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنة

باب الوصية بالثلث

وقال الحسن لا يجوز للذمي وصية إلا الثلث وقال الله عز وجل وأن احكم بينهم بما أنزل الله وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه قال

الثلث

الثلث والثلث كثير أو كبير حدثني محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا زكرياء بن عدي قال حدثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي قال لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا قلت أريد أن أوصي وإنما لي ابنة فقلت أوصي بالنصف قال النصف كثير قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير قال فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم

باب

قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال

أخي وابن امة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان عهد الي فيه وقال عبد
بن زمعة أخي وابن وليدة أبي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد
ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة
احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله

باب

إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت

حدثنا حسان بن أبي عباد قال نا همام عن قتادة عن أنس أن
يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك أفلان
أو فلان حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فجيء به فلم
يزل حتى اعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة

باب لا وصية لوارث

حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن
عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله

من

من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين
لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج
الشطر والربع

باب

الصدقة عند الموت

حدثنا محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن سفيان عن عمارة
عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا
رسول الله أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح حريص
تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم
قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان

باب

قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين

ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن
أذينة أجازوا إقرار المريض بدين وقال الحسن أحق
ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من

الآخرة وقال ابراهيم والحكم اذا ابرأ الوارث من الدين
برئ وأوصى رافع بن خديج ان لا تكشف امرأته الفزارية
عما اغلق عليه بابها وقال الحسن اذا قال لمملوكه عند
الموت كنت اعتقتك جاز وقال الشعبي اذا قالت المرأة عند
موتها ان زوجي قضاني وقبضت منه جاز وقال بعض الناس لا يجوز
اقراره بسوء الظن به للورثة ثم استحسن فقال يجوز اقراره
بالوديعة والبضاعة والمضاربة وقد قال النبي صلى الله عليه اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا يحل مال المسلمين لقول النبي
صلى الله عليه آية المنافق اذا اؤتمن خان وقال الله عز وجل
إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها فلم يخص وارثا ولا غيره
فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه حدثنا
سليمان بن داود أبو الربيع قال نا اسماعيل بن جعفر قال نا نافع
ابن مالك بن أبي عامر ابو سهيل عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اؤتمن

خان

١٩٩

خان وإذا وعد أخلف

باب

تأويل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين

ويذكر أن النبي صلى الله عليه قضى بالدين قبل الوصية وقوله
عز وجل إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فأداء الأمانة
أحق من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه لا
صدقة الا عن ظهر غنى وقال ابن عباس لا يوصي العبد
إلا بإذن أهله وقال النبي صلى الله عليه العبد راع في مال
سيده حدثنا محمد بن يوسف قال نا الأوزاعي عن الزهري
عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن حكيم بن حزام قال سألت
رسول الله صلى الله عليه فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال
لي يا حكيم إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس
بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي
يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت

يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئا حتى
أفارق الدنيا فكان أبو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى
أن يقبل منه شيئا ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله فقال
يا معشر المسلمين إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا
الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد
النبي صلى الله عليه حتى توفي حدثنا بشر بن محمد قال
أنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم عن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول كلكم راع ومسؤول عن
رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله
ومسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن
رعيتها والخادم في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته قال وحسبت
أن قد قال والرجل راع في مال أبيه

باب

إذا أوقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب

وقال

وقال ثابت عن أنس قال النبي صلى الله عليه لأبي طلحة اجعله لفقراء
أقاربك فجعلها لحسان وأبي بن كعب وقال الأنصاري حدثني
أبي عن ثمامة عن أنس بمثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك
قال أنس فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب إليه مني وكان
قرابة حسان وأبي من أبي طلحة واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن
حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار
وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام فيجتمعان إلى حرام وهو
الأب الثالث وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك
بن النجار فهو يجامع حسان أبا طلحة وأبي إلى ستة آباء
إلى عمرو بن مالك وهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن
معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا
طلحة وأبيا وقال بعضهم إذا أوصى لقرابته فهو إلى آبائه
في الإسلام حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن
إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنسا قال النبي صلى الله عليه

كلمة أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله
فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه وقال ابن عباس لما نزلت
وأنذر عشيرتك الأقربين جعل النبي صلى الله عليه ينادي يا بني فهر
يا بني عدي لبطون قريش وقال أبو هريرة لما نزلت وأنذر عشيرتك
الأقربين قال النبي صلى الله عليه يا معشر قريش

باب

هل يدخل النساء والولد في الأقارب

حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قام
رسول الله صلى الله عليه حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك
الأقربين قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا
أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من
الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا
ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة

بنت

بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا تابعه
أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب

باب

هل ينتفع الواقف بوقفه

وقد اشترط عمر رضي الله عنه لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يلي الواقف وغيره
فكذلك كل من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع
غيره وإن لم يشترط حدثنا قتيبة قال نا أبو عوانة
عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه رأى رجلا يسوق بدنة
فقال له اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال في الثالثة أو
الرابعة اركبها ويلك أو ويحك حدثنا إسماعيل قال
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله إنها بدنة
قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة

باب

باب

إذا أوقف شيئا فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز لأن عمر أوقف وقال لا جناح على من وليه أن يأكل ولم يخص إن وليه عمر أو غيره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أفعل فقسمها في أقاربه وبني عمه

باب

إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز (ويضعها) في الأقربين أو حيث أراد

قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والأول أصح

باب

إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك

حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة يقول أنبأنا ابن عباس

أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به (عنها) قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها

باب

إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر

باب

من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه

وقال إسماعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه إلا عن أنس قال لما

نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحة إلى رسول
الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء قال
وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه يدخلها ويستظل بها
ويشرب من مائها فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله أرجو بره وذخره
فضعها أي رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله
عليه بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله
في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم أبي وحسان
قال وباع حسان حصته منه من معاوية فقيل له تبيع صدقة أبي طلحة
فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة
في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية

بني جديلة بالمهملة مصغر ووهم من قاله بالجيم انتهى ارشاد الساري مع ابن حجر وفي القاموس في مادة جدل بالحاء والدال المهملتين وجديلة اسم محلة بالمدينة وضبطها ايضا بمثل الجيم والجديلة القبيلة والشاكلة والناحية ملخص

باب

قول الله تعالى وإذا حضر القسمة أولوا القربى
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه

حدثنا

١٠٢٢ حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا والله
ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هما واليان وال يرث وذلك الذي يرزق
ووال لا يرث فذلك الذي يقول بالمعروف يقول لا أملك لك أن أعطيك

باب

ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه إن أمي افتلتت نفسها
وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال نعم تصدق عنها
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى
رسول الله صلى الله عليه فقال إن أمي ماتت وعليها نذر فقال اقضه
عنها

باب

الإشهاد في الوقف والصدقة

حدثنا إبراهيم بن موسى قال أنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم
قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أنبأنا ابن عباس أن
سعد بن عبادة أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها
فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي
المخراف صدقة عليها باب

قول الله عز وجل وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث
بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إلى قوله فانكحوا ما طاب لكم

حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال كان عروة
ابن الزبير يحدث أنه سأل عائشة فإن خفتم أن لا تقسطوا في
اليتامى فانكحوا ما طاب لكم قالت عائشة هي اليتيمة في حجر وليها
فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها
فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا
بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول

الله

١٩٤

الله صلى الله عليه وسلم بعد فأنزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء
قل الله يفتيكم فيهن قالت فبين الله في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت
ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال
الصداق فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا
غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن
ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق و
يعطوها حقها باب

قول الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح
فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم إلى قوله مما قل منه
أو كثر نصيبا مفروضا و

حسيبا كافيا وللوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه
بقدر عمالته حدثنا هارون قال أنا أبو سعيد مولى بني
هاشم قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن
عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال

له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي
نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته
ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا
جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول
به حدثنا عبيد بن إسماعيل قال نا أبو أسامة عن هشام عن
أبيه عن عائشة ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف قالت أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجا
بقدر ماله بالمعروف باب

قول الله عز وجل إن الذين يأكلون أموال اليتامى
ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان
بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن

قال

قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل
الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات
الغافلات باب

ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم إلى قوله عزيز حكيم
لأعنتكم لأحرجكم وضيق وعنت خضعت وقال لنا سليمان بن حرب
حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال ما رد ابن عمر على أحد وصية وكان ابن سيرين
أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه
فينظرون الذي هو خير له وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر
اليتامى قرأ والله يعلم المفسد من المصلح وقال عطاء في
يتامى الصغير والكبير ينفق الولي على كل إنسان بقدر حصته
باب

استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له
ونظر الأم وزوجها لليتيم

حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير قال نا ابن علية

قال عبد العزيز عن أنس قال قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة
ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله
عليه فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته
في السفر والحضر فما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء
لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا

باب

إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة
مالا من نخل وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد وكان
النبي صلى الله عليه يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس
فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو
طلحة فقال يا رسول الله إن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو
برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال بخ ذلك

قال

١٩٦

قال رابح أو رايح شك ابن مسلمة وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن
تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها
أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه وقال إسماعيل وعبد الله بن يوسف
ويحيى بن يحيى عن مالك رايح حدثني محمد بن عبد الرحيم
قال نا روح بن عبادة قال نا زكرياء بن إسحاق قال حدثني عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فإن
لي مخرافا فأنا أشهدك أني تصدقت عنها

باب

إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز

حدثنا مسدد قال نا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس
قال أمر النبي صلى الله عليه ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني
بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله

باب الوقف وكيف يكتب

حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا ابن عون
عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه
فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني
به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه
لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل
الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف
أو يطعم صديقا غير متمول فيه

باب

الوقف للغني والفقير والضيف

حدثنا أبو عاصم قال نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر
وجد مالا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه فأخبره قال
إن شئت تصدقت بها فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي القربى والضيف

باب وقف الأرض للمسجد

حدثني إسحاق قال أخبرنا عبد الصمد قال سمعت أبي

يقول

يقول نا أبو التياح قال حدثني أنس بن مالك لما قدم رسول الله
صلى الله عليه المدينة أمر بالمسجد وقال يا بني النجار ثامنوني في
حائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله

باب

وقف الدواب والكراع والعروض والصامت

وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له
تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل
أن يأكل من ربح تلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في
المساكين قال ليس له أن يأكل منها حدثنا مسدد قال
نا يحيى قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر أن
عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله صلى الله عليه
ليحمل عليها رجلا فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها فسأل
رسول الله صلى الله عليه أن يبتاعها فقال لا تبتعها ولا ترجعن
في صدقتك

باب نفقة القيم للوقف

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم
ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو
صدقة حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويوكل
صديقه غير متمول مالا

باب

إذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين

وأوقف أنس دارا فكان إذا قدمها نزلها وتصدق الزبير
بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا
مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق وجعل ابن عمر
نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله الحاجة
وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد
الرحمن أن عثمان حيث حوصر أشرف عليهم وقال أنشدكم

أنشد

أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ألستم تعلمون أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها ألستم
تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم
قال فصدقوه بما قال وقال عمر في وقفه لا جناح على من
وليه أن يأكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل

باب

إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل فهو جائز

حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن
أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم
قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله

باب

قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا
حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم
أو آخران من غيركم

إلى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال لي علي بن عبد الله نا
يحيى بن آدم قال نا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك
بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم
مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما
قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب فأحلفهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم
وعدي فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من
شهادتهما وإن الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الآية
يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت

باب

قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة

حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه قال نا
شيبان أبو معاوية عن فراس قال قال الشعبي حدثني
جابر بن عبد الله الأنصاري أن أباه استشهد يوم أحد

وترك بنات وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل أتيت
رسول الله صلى الله عليه فقلت يا رسول الله قد علمت أن والدي
استشهد يوم أحد وترك عليه دينا كثيرا وإني أحب أن يراك
الغرماء فقال اذهب فبيدر كل تمر على ناحيته ففعلت
ثم دعوته فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة فلما رأى
ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس بيدرا
عليه ثم قال ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة
والدي وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي
بتمرة فسلم والله البيادر كلها حتى إني أنظر إلى البيدر الذي
عليه رسول الله صلى الله عليه كأنه لم ينقص تمرة واحدة
قال أبو عبد الله أغروا بي يعني هيجوا بي فأغرينا بينهم
العداوة والبغضاء

تم الجزء الثالث بحمد الله وحسن عونه يتلوه فضل الجهاد والسير إن شاء الله
وتوفيقه الحمد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وقول

